2272
.698405
.377
.1887

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 066424852

al-Najafī, Muḥammad Ḥasan
Risālah jāmi'ah

هذه الرسالة الجامعة للدعاء الصلاة ما اقتضاه
فهرس ما في هذه النسخة الرسالة المسائل والصور
ست

(RECAP)
2272
.698405
.377
1887

جامعة مشتملة على رسائل ستة من تاليفات الشيخ محمد حسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورثة وحيه اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للانثى خلق فيهن لحكم كثيرة كمعونة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت اقال الله عثرته صورة الدم وكما صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا يخفى فيه بل لا يحتجن عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ابهم ورتبا اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا احمر قاني حار له دفع غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعد معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة كدم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في ادنى الرحم فانه في الغالب اصفر

في احكام الحيض

بارد رصاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف انشاء الله تعالى
ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا
ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط
جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه
ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم
بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من
الحدث وهذا مشكوك فيه انه رجل او امرأة ولو انقض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة
او من الحيض او منهما اخبر باد خال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق
في ذلك بين كونها قد لطمت سابقا او لم تلطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه
بل ولا بين كونها ظاهرة الحال الاقتضاء او ما يقتضيا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك
في البكارة او الاقتضاء وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلافه لو علم الاقتضاء
فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كالنسيان
ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان
كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة
الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة
قرحة لم يعلم مكانها اخبرت باد خالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين
فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه
في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلافه لو علم وجودها
فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه
كالنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا الغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم باتحادها في الايسر او في
الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط

في حكم الشك في البكارة والاقتضاء اشكال ض

في الاشكال المتقدم ض

في بيان احكام الاستحاضة

الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كانت جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بمجموعة للصفات يحيض به ونعلم سنو بلوغها التسع به كل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها البر بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش واما النبط فيقوى الحاقهم بسكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في امها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم الثالث اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزيء في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معتاد وانه مثلا عند الظهر من يوم الخميس وستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض باليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة مفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة لها حكم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متوالية مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا الرابع تحيض ذات العادة وقتا وعددا بمرورة الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلثة ايام فتترك العبادة مجردة

في احكام الحيض

الروية بل تعامل معاملة الحايض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه لم
يحض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك
لو رات في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرتبة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض
مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت
الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان
الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة
العددية كما انه ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر
وان تكرر متساويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على
الاقوى ولا يثبت بالاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان و
الاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا بحسب العادة في
الحيض فمن رات ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رات مثله مرة ثانية كانت عادتها
اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الست **الخامس** لو رات الدم المحكوم بحيضيته معتادا
او غير معتاد ثلثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء
حيضا ولو رات الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة
وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر
والثاني عشر ونحو ذلك نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستانفا **السادس**
لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة
والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحايط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى
ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التمكن نعم لو فرض وقوعه على وجه
تعذر فيه كنسيان ونحوه وصادف بقاء الرحم صح ولو لم يتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط
الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجه القطنة نقية حتى
من الصفرة اغتسلت ولا استظهرت ولها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء

قد تثبت بالشهر الحيضي ايضا اذا استقرت عادة الطهر ض

هذا اذا كان ... والا فالاحوط ... الثاني ...

... الحيض ... اشكال

اذا اثبت بالشهر الهلالي ض

فيه اشكال ميرزا

يعني في العاشر من انقطاع الدم الاول واما اذا راى العاشر من ابتداء الدم ففي الحكم بكون العاشر طهرا مستحاضة اشكال كما لا يخفى ميرزا

هذا الحكم لا يخلو عن اشكال ميرزا

ولو راى الدم في اثناء الطهر الذي جعل عادة للنقاء في كل وقت جعل عادة للنقاء مع

في الحيض

على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت مستحاضة ولو بالتمييز
من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبت المبتدئة ومن استمر بها عادة حتى تنقي او تمضي عشرة ايام
وكذا ذات العادة عددا او وقتا كانتا ولا ان اكانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة
استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل
حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا وجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شاركه
دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التمييز وان كان الاحوط
لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيها فتكمل الناقص مما في الفاقد وتنقص من الزايد
ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا
ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رات ثلثة
بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى تسعة عشر يوما وكذا لو تخلل في
الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل
الفا فاذا عشرة مثلا جعلت كلا منها حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضا ولو رات
ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى
وما بعدها استحاضة حتى اليوم او اليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة
ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض
نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات
الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا او الاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه
على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها
من بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صفا اصفر كان حيضها
العشرة الثانية ولا يقدح خلوصها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان امكن لها تمييز بان
كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرط التمييز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان
والا فعددا لا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وانكار الاولى مراعاته مع الامكان كما لا يبعد

بالاتفاق

بالاتفاق على الفقد المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق
جملة منهن مع عدم العلم بحال البواقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان تقدد اوكن مختلفات
او لم تتمكن من العلم بحيض ثلاثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط
مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضى كما ان الاقوى عدم التزامها
بالست او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشرين
اذا اختارت الثلثة في شهر لونها العشرة في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لونها ذلك في الشهر الاخر
فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلاثة والعشرة الاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في
اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلث في شهر والعشرة في اخر واذا كان الاقوى عدد وجب ذلك وان استمر الدم
ولكنه يجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشرة وان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط
تقديم العشرة في الدور الاقل على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد والاحوط منه اختيار السبع في كل دور
والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى صيرورتها للعمل بالتخيير المزبور
بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر
مع استمرار الدم عمل عليه وتدارك ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فحيضها ايام عادتها فان اجتمع
لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يلزم حيضية كل منهما ففي الاركان العمل على العادة على الاصح وان كان
حصول عادتها من التميز اتفاقا مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة والفصل اقل الطهر
فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منها
شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في
كل شهر **السابع** في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد
متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض ولم يكن
كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد
الرؤية اذا كان المتقدم مما لا يسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع
بل ينتظر مراعيته لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رات دما قبل العادة واستمر في تمام العادة

في الحيض

ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد الحيض في الاول اما لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطهر ان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعد ايام العادة او قبلها ولم يتجاوز العشرة وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة **الرابعة** لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمل من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضة الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق ترجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد ومراعاة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت فاقدة عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او آخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشرة كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادي الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة لنسائها فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فالممكن منها الاقرب عرفا والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها حيض مع كثرة الدم وعدد النساء لكن ينبغي

ويحتمل قويا التفصيل بين ما قبل العادة وما بعدها اذا لم يتجاوز العشرة بحيضية الاول مع العادة دون الثاني والاحتياط غير خفي

فالحيض صيرورة المسئلة اشكالا

المسئلة محتاجة الى المراجعة

فيه تأمل

في الحيض

لها حاح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة لا قوة عدد ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رات في اول الشهر واخره ثم رات كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت اربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتأخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر المختلف مرارا متعددة على وجه يصدق عليها معرفة ايام اقرائها ولا باس بالعمل بها ويحتمل في غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر في ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر في ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة ترددت بين جميع تلك الاعداد وبعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجعت في الزايد عليه الى الاقصى بين على الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة وان انقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجزاء بغسل واحد لها **المسئلة السادسة** المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها من ذلك على الاصح والاحوط منه العمل في الزنا بكلما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحايض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى الظهر او بمضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو الاقوى ويراعى عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها ايامها في اولها والاحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدم نعم فيه يقين حيض ببعض الايام

---

١ في حصول العادة بالمرة الرابعة تامل والذي يظهر عاجلا انه لا بد من المرة الخامسة بان ترى اربعة بعد الخمسة الاخيرة فتجعل حيضها في المرة السادسة خمسة لانها اعتادت الخمسة عقيب الامر فافهم ض قده

٢ ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركبة التي ثبت فيها العرفية كما هو المشهور قوي والاحتياط مطلقا جدا ض قده

في الحيض

وهو فابزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس بقية حيض او سبعة في ضعفها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فانها وقع فيه الضلال الى الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض بما هو يقين حيض من اياما مهنا وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من الشابع مع الامكان والله العالم

المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اولا اكملته ثلاثة وعملت بالتالي في عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبما لم يمكن منها واحوط منه الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ويقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخوه جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبما لم يمكن واحوط منه الجمع المزبور الاتية ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمثله او بين فوق مع سابقة ولاحقة بيقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الاناء في المحفوفة واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يوم وسط كانت الاربعة لها بيقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض بحيث يحيط بما علمته من سابقة ولاحقة وجرى في الزايد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا فتقضيا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالاوفاق وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد استدراك ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في آخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في التسعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة

في الحيض

المسئلة الثامنة الاحوط ردّ النساء للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيّد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرّر الوطي في كل يوم مثلاً فيلزمه ثلاث كفارات ويمنع من المساجد وقراءة العزائم وتوهّم بالصلوة وتغتسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا عشرة وان كان الاحوط لها قضاء واحد وعشرين يوماً ولو زادت قضت يوماً مثلاً عنها وهي في هذا الحال كرّرت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معاً حيضاً كاول يوم مزدهما مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض والاظهر اجتزاؤها بالاقل ستة وعشرين يوماً والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحايض وهي لمورد منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مسّ اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وما في اسمائه يتيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم لعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بذلك مع قرض قصد الكاتب بالاولى لاجتناب عن الاعلام المسمّين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومن كتابة القرآن وقرائة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد بل الاحوط انه لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجد في الاجتياز فضلاً عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجد نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروهاً حتى لو كانت نفيسة وامنت التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم مرّ هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلاً على الرجل والمراة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسمّاه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً وربع حدّ الزاني انكاراً في اول الحيض وفي آخره باثني عشر سوطاً ونصف سوط ثم حدّ الزاني اذا لم يكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا اثم في فعله بذلك بل لو استحلّه كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز

في احكام الحيض

الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى الركبة وبين ما فوقه بل الحق وطئها في الدبر على كراهة شديدة كما ذكره الاستمتاع بما تحت الميزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركها ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة عند بينار وجوبا على الاصح واول الحيض وضعفه في وسط وبعد في اخره فيقسم ايام حيض الموطوءة فيه لا العشرة ولا التسعة ح قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول للذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب المضطرب لشبق وغيرها نعم لا شئ على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطها التكفير واقواها العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر تنزيله على الجاهل بالحكم وجهان احوطها التكفير واقواها العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر تنزيله على الجاهل بالحكم لو زفي بحايض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط ولذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا له في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط دفع الدينار ونصفه وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة حينما اذا كانت نازلة فصلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جيدا فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صوغها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شئ من ذلك فيجوز اعطائها جميع المسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شئ نعم لو كانت مزوجة مثلا فهي بثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امة المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو تمتع الموطوءة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس

١ غير اشكال ن

٢ غير اشكال ض

الاحتياط في المسئلتين لا يترك ض

٣ العبارة قبله الوطي عن قوله

٤ ض السابق على قوله

ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضة شرعا ولو من حيضة
احتياطا لم يرد بغيرها مع عدم انكشاف خلافه كما يحرم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضة لم يجب
حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضة فبان خلافه ويلزم قضاء ما مرت في اثنائها بالحيض ما لم يكن
دينه في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان الحقها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء
بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطيه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث
الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث
الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو اوجه نعم لو سبق التكفير بدا لاشكال
فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض الاشتراك تحقق
مستمر الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر الميسار
والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحايض في الحكم المزبور ولو
استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها علم
صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو بدبر او وزوجها حاضر معها او في حكمه وحائلا لا
حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجزاء فالمقلد
يحكم بكل حكمه ولو اختارت الحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت
قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم اقواهما عدم العدة ومنها وجوب
الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستباحة نفسه ولكل
مشروط بها من المستحبات وشرط في الشرط بها مما عدا الصوم واجب لغيره مستحب لغيره كغسل الجنابة بالنسبة
الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الاوقاس والترتيب فهم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال
الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو اراد استباحة كل غاية مشروطة برفع
الاكبر خاصة به فهم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول
افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ويتوضأ على الاصح ويتوخى بكل منهما

الزوج من جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قصر او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطء على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو لاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان اوان كان يقوى الثاني ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاصح على الزوج دفعها تبعا للنفقة والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو زال الدم في ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فاتت في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو طاهرت بعد ان مضى من الوقت مقدار اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن فعلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارات من الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت بأقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدا سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط ايضا قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب قضائها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشا نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشا بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو ضاق عن سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمات التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلاتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين

ولو بادرت

٢ المسئلة محل نظر فالاحتياط لا ينبغي ترك

٣ سيأتي في مباحث الوقت ان شاء الله

٤ الاكتفاء هنا بما ذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة

ولو بادر الى ركعة للاخرى فضلت الاولى ثم بان الضيق قصت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى
ولا يتعين مقضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظن الضيق فصلى الثانية
ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شك في سعة
اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شك في ضيق
الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف وفيها على صحة الطهارة
طهارة من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغتسال المندوب كغسل الاحرام وغيره ومنها
استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة
على الاحوط بتحصيل الندب في الجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار وفي صلوتها
بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اخيرا التسبيحات الاربع
الجائزة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القران
ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدلا حال
عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعيدها اعادة بل الاحوط لها
عدم ترك الكيفية المنصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد في
غير القبلة مقامها معا رعاية ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمسها مشروطا بين مسطوره بل الاحوط
لها اجتنابه ولمسها مشروطا ومنها كراهة قرائة القران لها على معتد به قلة الثواب من غير فرق بين السبع و
السبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما
في اليد والرجل والله العالم **المطلب الثاني في دم الاستحاضة** وفيه فصول **الاول** هو الغالب
دم فاسد اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما اجامعا بصفاته
كالعكس لا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين آحاده ولا بينه وبين غيره وهو اصل
في دم النفاس بعد العلم بانقطاع الحيض ولو شرعا او النفاس مع عدم العلم بمجرج او قرح بل ومعه لو فرض الشك
فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس
وان تاخر حكم الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم الترخص وعدم العفو

الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء

لا باس بان يتيمم بما في يده جعل ذلك ظرف الصعيد

فيه تامل منه

عن قليله **الثاني** هو مجيء الدم مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان
كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدث عليه مع انصبابه من عرق الميت
بالعادل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام ولا في
وصف واعتبارا ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسما
والثاني بعمس القطنة مثلا بلل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية
القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه
ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها لحشية
وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان على حالها
في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعمد عليها ذلك وجب عليها المبتدئ والاحوط ندبا مراعات
اسوء الاحتمالات ولو اخبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة **الثالث**
تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها
مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض انفاف اصابته لها وعن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس
على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة منوضاح لكل ركعتين من
النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم ثم فصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى
لها استينا الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع
اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجاعة فلا
بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما
على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم
الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض ذلك وهي غسل للغداة وغسل
للظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجميع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها
وتعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلوتين كذلك مع استمرار الدم الهما ولو
حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب

الاختيار

الغسل حصول الوجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك البرء فضلا عن غيره ولو انقطع
عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان البرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح المصور
الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه
ولو كان للفترة فلا شئ مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو
باخبار عارف فاعادة الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة وصلت على الاقوى وكذا
لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة
تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة
والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما اتمت
على صلوتها واجزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان
بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت انها فترة تسع
الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لمرة الكبرى الاقبل العصر
مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لمرة الا للعشاء الرابع عند الاستحاضة انما يوجب اغتسالها بالنسبة
الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الصبح او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا
لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلا تعقبه من الفرض دون ما
بعده على الاصح وللعشائين كل ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها
قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتها ولا للعشائين كل بل ولا غسلا
للغداة الاتية ما لم يستمر اليهما او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل
الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى انه لها الغسل لكل صلوة
بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل
للعصر والعشا كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لغد او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز
الفصل الا بامور يحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبالاولى في المقارنة العرفية وكذا يجب عليها
تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في اخره لم تصح كل ذلك مع

٥١ الاحوط فعله للصوم ض

٥٢ فيه اشكال ض

الا للعصر ض

٥٣ الاحوط وجوب الغسل الواحد برؤية الوسطى بعد صلوة الصبح ض

استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انجذب الا قبل الاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين لتجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان لم فستمع انشاء حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها تمام فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على غيرها وجمع الساقين والغمز الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والاحسن بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام انهار للصوم الخامس لو حدث الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضا وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب لها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان انتفت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة وتمام ذكر ذلك انه لو صلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة

فاذكرناه

له بعد الشروع في الوضوء ض

في الاستحاضة

ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الظاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشئ من ذلك ولو تغير القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها في المسجد حتى المتحيرة بل والكعبة ووضع شئ فيها وقرائنها الغرائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جازلها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فيما اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديم على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القرآن في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا يجمع بينهما بغسل وان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة وما قبلها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه بها ايضا والله العالم

الثامن قد تجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رات عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رات عند العصر ثم انقطع ثم رات عند المغرب ثم انقطع ورات عند العشا ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا لصلوة الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه

المطلب الثالث في النفاس وفيه فصول

الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام وتتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوها مما يعلم ولو شرعا انه نشو ادمي ولو شك

فى النفاس

فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جوح اوقرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم ترد ما لم يكن نفاس وكذا الوداث دما قبل بروز شئ من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالى الى ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان فى العادة بل وان لم يكن الجمع بين حيضية ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع فى اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر بغم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح مع مجامعة الحيض للحمل وكذا الوداثة بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم

الثانى اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية فى الحيض ترجع فى النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحايض ولا عبرة بعادتها فى النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت عادلة باثنين مثلا وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقى من الاول فى الثانى انما تتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلاثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عد الاول ومبتداء الثانى بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رات بياضا ممكنا فيه دمى نفاس الولادة الاولى كان ذلك بينهما نفاسا بل لو رات بياضا حين ولادة الثانى ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون من

ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاشهر وان كان فاتحا له اذ مبدء
حسبما الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا او الدم مستمر حتى جاوز العشرة
بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب ابتداؤه فالزمان
قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان
مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين
والاحوط ملاحظة حكم التوام في المقطع ايضا والله العالم الثالث حكم النفساء الاستظهار كالحائض
وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم ترذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان
ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم ترمن العشرة المتصلة بالولادة
التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم ترذات العادة الا فيما
زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها
في الحيض سبعة مثلا ولم ترفي النفاس ما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط
الحكم بنفاسية مع التاسع والعاشر ولو ذات دابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة
اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهر بل لو
لم ترالا السابع من العادة ثم تجاوز وجعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يف
بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رات السابع واستمر حتى تجاوز
العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم ترالا الثامن الذي هو
بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء كالحائض في لزوم الاستحباب
بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل
وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة و
الصوم والمس وقرائة العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل
الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقرائة القران واستحباب الوضوء والجلوس
وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بل الاحوط الجمع كما تقدم منه

في المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين اما بعد
فيقول العبد القاصر محمد حسين الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في
الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل
تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني
اليه وسميتها بنجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى الجنة وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الفصل الاول

في المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق وهو الذي تفضل الله سبحانه بجعله بجميع اقسامه طاهرا

مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء ما لا قاه من نجس لعين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا
او كان زائدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له سواء ورد النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم
منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن
الوصف بما خرج عن النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير المقدر
لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا فالحق او لعارض
ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير
مستندا الى وصف النجاسة ولا يخرج مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان
النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج دشما كالنز والثمد ما لم يكن
بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا عبرة الكرية في عد انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح
وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم النجاسة وان قل الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس
بالملاقات لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا
الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال
شرعي وخمسة فكل عشرة دراهم سبع مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث

شرعي

في الماء المطلق

شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر التابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليتمزج به ولو بالتوزع شيئا فشيئا عبر لو كان كثيرا وبالعكس وبما زجه له يوصل ولو فرض انقطاعه قبل تموج مقدار كر تمزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه بوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه تتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى من متمما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كر لو كان قليلا **المبحث الثاني في الماء المستعمل** في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد طهره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما طهره من الخبث فيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واوطهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة شئ فهو كذلك لانه لا ينجسها ويعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه** بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو توافقا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بغير الغسل وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة **المبحث الرابع الماء المضاف** كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي المتصل بالوارد على المتنجس حال الدفع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهير كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فما عرفت ولا بأس بشئ من الاستعمال الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهر **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر

في الاستبراء

على سقوط طرف بقطع الحشفة بل ولا ثلثة الثرا اما لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعد كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا الوخرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختياره اما الظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المنوط في الرجل وان كان ينبغي طن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر القرح عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم

واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما الوجه فحدهما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو ورد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى ابتدائه بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اقا ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله مع الاعتماد احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمرئية لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء

من بالمن

٥٢ في تساوي الخلقة وفي غيره الى ما يناسبه منها

٥٣ الاحوط مراعاة التحفيف في ذلك ويجب ايضا ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل والظاهر الاكتفاء في ذلك بالصدق العرفي منها

٥٣ الاحوط عدم النكس مطلقا نعم لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا من

٥٤ بل لا يخلو عن قوة من

من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما
من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لابد من غسل شئ من العضد مقدمة
ويجب البدئة بالاعلى على حسب ما سمعت في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي
من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شئ سقط وجوب الغسل والاولى له غسل
العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او في يد اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع ودون
ما لو كان شئ من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكل ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حده
والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب
بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط
ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز
المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شئ من الوجه او اليدين ولا غسل
ولو مقدار ممكن شعره ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال
الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحتان فاولهما مسح
الراس ويجب صحة شئ من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض
اصبع واحوط منه صحة مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرئية
كالرجل في ذلك الا انه قد تنا كدها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة لخفائها ومسح موضع
المسح دون ذلك تاكد لصلوة المغرب اما باقي الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها
من تحت قفاها وتمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب
المسح على البشرة بل يكفي المسح على شعره المختص به المساملة خلقة غير متجاوزة عنه ولا مجموعا عليه بعد
ان كان يخرج بمد عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجبهة وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصة والاولى
بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن
بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد
عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع

او يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا بأس ببقاء الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان انفصل منه جريانا بعد ان كان بقصد المسح لو لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت الكيرة لم يجزه المسح بها وان كانت بالعنف فان استعملها في غسل البشرة جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كثر ما يرده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا بأس بما يختلط فما بقي في يده مع شئ مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو خف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شئ من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاقوى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماء وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل الاقوى عليك جريانا ما تقدم فيها وفي مسح الرأس من حكم الزايد والمسح بالبلة وبتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة والاحوط مزيد ذلك جمعها في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا للتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن نادبتها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل كما ان الاحوط اعتبار عدم المنددة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان

كان

كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا او انكاشه والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والرأس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك التقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحيط فيه استئناف بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المتأخر بعدد ذلك كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او غسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه ح المسح بهما على الاقوى

المبحث الثاني في وضوء المضطر

قد عرفت وضوء الاقطع وما كان التقية لو ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضائه وضوء جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغسلها بالماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الوطوبة والتداوف في اليد نعم الظاهر وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر غسله بين الخطوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر ذلك فيغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل ما جبر

ص الاحوط في ضيق الوقت ختم الشيء الى الوضوء

ص الاقوى اعادة الى عند زوال السبب بعده او في اثنائه

ص ولا يشترط كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله

ص الاحوط الجمع بينه وبين ما تقدم من الوضوء وفي ما بقي بينها

ص الاحوط الجمع بينهما

الكثرة وقد تعد اوتعسر ازالته والجبيرة المنوعة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم ايضا في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجزي حكم الجبيرة على الوتد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا جبائر الاعضاء بالصلبة ونحوها ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى ظاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها طاهرا فتصح الصلوة فيها فلا باس بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتحد مع صلوته وان كان هو الاحوط الاقوى ذلك لو كان في الاثناء ضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم

المبحث الثالث في الشرائط وهي امور

منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فلم نحصل الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في اناء الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منهما بل البطلان فيهما مع عدم الانحصار لا يخلو وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك فما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف فوريته والاحوط له الاستيناف

ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه تحصيله في كل منهما والطريق حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلهما اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليد دفعة او قدم اليسرى

---

٥١ بل الاحتياط ترك الاكتفاء بالثلاثة

٥٢ في الاكتفاء به تامل فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم منه

٥٣ قد تقدم ان الاعادة لا تخرج عن قوة ضعف

٥٤ وفي رفع الحدث الاكبر على الاحوط كما تقدم منه

٥٥ بل الاقوى اذا كانت الطهارة قصرية في المصب منه

٥٦ الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء الصفحة الاعلى

على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة فلم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما لو انه عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا فالاولى له في الجميع اعادة الاخرين ولو كان في جارو تعاقب الجريان عليه فنوى الترتيب بعقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقد وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب زمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بما الوضوء والابطل ومنها الموالاة بين الاعضاء الا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل له بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مثل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صفقه ولو كان شتاء فتكون نحو تقديرا زمانيا لا مراعاة بل حتى فلا فرق بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح التجفيف اختيارا وامع عدم بين الازمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في الثاني وان بقي البلل على الشابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استيناف ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور وانه لو لا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لو لا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوءه على الاقوى واتم بعد الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لغاية مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال له اما لانه اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انها كمال او طلبا للثواب او الخلاص من العقاب دنيا وبين اخرا وبين اذا كان الاخلاص سبيلا الى حصولها او لما تركب فيها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون فاسد الاصل الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا بأس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزء العلة فالاقوى البطلان ايضا

ض ١ فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به

ض ٢ هذا الاحتياط لا يترك

لعدد الاخلاص بل الاحوط انه لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منها باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا اجتمع اليه باعث فرض تعدد المكلف به ولو بندب ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب صفة ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات في رفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدد الامثال ولو تشريعا ولكن الاولى تجديد النية وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه ان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد فصل مفسد فوالى الاتي ونحوها اتم وضوءه من حين الرد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المخل الى تيمم رفعها جميعا اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي حينئذ عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع او البعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه تسند الفعل اليه فتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا بأس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شاكا بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر وجدد للعمل اللاحق ولو علم

---

١ لغة ونقاد واحد ولو بندب ونحوه تامل منه

٢ فيه

٣ الحكم بالصحة في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال منه

٤

٥ الاحوط بل الاقوى

٦ توليهما معا ثم اكمالها من العمل الواحد نظر منه

٧ نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة الجديدة ان امكن

ماخذ الشك على وجه لو كان منبعها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو
كان في اثناء العمل قطع وتطهر والاحوط اتمامه ثم استيناف بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه
اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان
متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمها ولم يعلم السابق والاحق ولا علم تاريخ احدهما
تطهر مما اذا علم التاريخ فالاحوط لذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن نزول غسل عضو او
مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات الموالاة ونحوها والا استانف ولو شك
في فعل شئ من افعال وضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما
مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشرط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل
شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم
يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحل من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه تطهر من النجاسة
خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد
انكان مشتغلا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق
بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل
الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا الاعبرة بالشك في اصل وجود الحاجب وصول الماء
الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال مستندا به ولم يكن مشغولا
نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالعلم
بحجبه فلو لم يشرع اعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في
ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كل فصلا عنه ولكن الحاجب
في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء
فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو
كان منبعها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم

المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يتجب

يجب بخروج البول والغائط قبل الاستبراء وخروج مستمر الغائط ولو بمقتاد ودواصى من الموضع

هذا الاحتياط لا يترك بعيد

الاحوط في جميع صور الشك في الشرط اعادة الوضوء

في الاكتفاء بسبق يقين الفراغ نظر

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يرجع عن قوته الا مع غلبة الظن بالعدم

بل هو الاقوى

في التفصيل اشكال والمسئلة اشكال فالاحتياط لا يترك في جميع صور الشك

في الثاني من

المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد الغالب النتن وان لم يعتد الخروج منه على اشكال الفواه ذلك
اوصاف معتادا اعارضا ولو جرحا انسد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا
كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب خروج المعتاد وخصوصا اذا كان مرتقبا في
الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما
عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسو والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت
نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يحدث بعض الناس ثما ينفخ الشيطان في دبر محتى يخيل له
انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على
حاسة السمع التي يلازمها الغلبة على حاسة البصر لعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم
قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة
التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى غير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة
العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجب مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في
الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فلا فان تمكنا
من الصلوة بتكبيرة الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والا ولهما فعلا ذلك بعد اتمامهما
صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك انتوى الحدثين
عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح
والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس لاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما
وان كان الاولى والاحوط الكيس الظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط وبقوى
في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطيره بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة
النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بدا سلسا نعم ينتقض ثم يتقض بوله الخارج على مقتضى الطبيعة
ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل دكعتين
من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينتقض الوضوء بغير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون الاصغر

هذا هو الاقوى قد

الظاهر ان غسل العدة في الوسطى والاغسال الثلثة في الكثيرة مدخلان في جميع صلوتها ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر لو لم تغتسل للصبح وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاغتسال والصلوة الاخيرة اغتسلت وصلت والتفصيل في الدماء مر هنا

ولو كانت الفترة تسع اقل افراد الصلوة التي يكفي فيها الايماء ويتيسر لها في كل ركعة فالاحوط فعل هذا الفرد من الصلوة في هذه الفترة كما اوجبه بعض اصحابنا وفعل الصلوة التامة الاتيان في وقت اخر ض

بل هذا هو الاقوى ض

على الاصح والوذي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غير فانعم لا بأس
باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل
وبالرعاف والقيء والتخليل المسبل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء
والتقبيل لشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه
لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب
لسجود التهو والطواف الواجب ولا لنحو جنازة ومندوب وعمرة كل وبالنذر ونحو شهر وللواجب بيمين ونحو
من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد من غير فرق بين
اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلمسها ما لم تدخل في
القرآن وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المتهجي والالفاظ المشتركة يعتبر فيها
قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا مانع والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون
بمداد او بحمرة او بتطريز او بغيرها بل المداد على اسم القرآنية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومتى ما كانت
يكون حتى الربح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد قصد اسم المس بين ان يكون
بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحقق مس الشعر ويستحب للصلوة والطواف
المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف وصلوة الجنازة وزيارة قبور
المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل
الميت وهو جنب وذكر الحايض والتجديد للكون على الطهارة وللذاهب للفرض على الاقوى وجماع الحائض
واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم و
جماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر للزوج بين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء
وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما
سننه فوضع الاناء الصالح الان يغترف منه على اليمين وان كان اعظم والاغتراف بها حتى في غسلها
والتسمية على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخاله
الاناء الذي يغترف منه من حدث نوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق

لا يترك عن قوة
ض

في الغسل

وليس في التثليث فيهما وتقديم الممضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليد وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسل أولى وابدء الرجل بظاهرها ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية ببباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الإسالة فيه بالصب على اليد أو على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والأفضل الدلك لإبقاء البلل على أعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلوبية مسح البلل والأشهل

المقصد الثاني في الغسل وهو واجب للجنابة وعندي والواجب ثلثة غسل الجنابة والدفناء الثلثة ومس الأموات فأما غسل الأموات والدفناء وبقية أحكامهما فستسمعها ثم في كتاب مستقل وأما غسل الجنابة ففيه مباحث

المبحث الأول في سببها وهو أمران الأول خروج المني وفي حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه ثم فيما يأتي من الموضع المعتاد أصلا أو عارضا والأحوط تحقيقها بخروجه مطلقا خصوصا إذا كان دون الصلب ومترقب في الأهليل وتحت الأنثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والأنثى أما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين أو من أحدهما مع الاعتياد والأحوط مطلقا والمني إن علم فلا إشكال وإلا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وبما يزيد الرائحة والأقوى خلافه والمريض والنشأني الأقوى إلى الأخير وإن لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي لواحد منهما حتى الدفق في الأول ومن وجل على جسده أو ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والأحوط إعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وإن لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليها الغسل وإن كان الأحوط له مع ظنه أنه منه بل احتماله الغسل بل قدمنا كد الاحتياط فيما لو علم أنه منه ولكن لم يدر أنه بجنابة جديدة أو سابقة فقد اغتسل منها بذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد أن كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم يجب الغسل عليهما ويجري على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة إلى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد كالائتمام بأحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد أما إذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كائنا ما أحدهما بالآخر فإن كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع

ثانيهما

ثانيهما الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فيصلح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما واذا وجب الغسل لم يصح بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للسبب والموطوئة له اما وطي البهيمة فالاقوى وجوب الغسل واولى منه ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على احدهما

المبحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت ومندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب جميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متابعا فيه ووقت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معنى اما اذا قصد جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسم تعم بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعم على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء ايها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجد الحرام والنبي ص ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او الاخذ لشيء منه لغيره ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما ايتيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل هو مساو له غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد دخل ساهيا او عامدا لخاصها الدخول في المسجد وما في حكمه لغرض وضع شيء فيه بل الاحوط اجتنابه مطلق الوضع ولو من خارج المسجد ايجازا

ع هذا الاستثناء راجع الى الجميع

ص وكذا الوضوء الغسل كما ياتي في مقامه منها

ص والاقوى ان الصوم الواجب بالنذر المعين وقته كالمندوب في ان تعمد الجنابة حتى طلع الفجر لا يبطله

ص بل الاخ عن قوة

ص هذا هو الاقوى

في واجبات الغسل

فيه سادسها قراءة شئ من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو ببعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب شئ من الغايات المزبورة او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه نيتها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين اية بل الاحوط الاعلى قراءة شئ من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه **المبحث الرابع** في واجباته اولها النية مقارنا بها الاول اجزء من الراس في الترتيب واول اناء مسمى الارتماس فيه ان شاء تقدم عند غسل اليد وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا ان تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزئ غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب على رفع الحاجب في تخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو لا حوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن ورابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلها مع الجانبين او غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصب في احدها كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وانكار الاولى البدأة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزئ مسح الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ومسح البعض والصب على الاخر ولو اغتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل

مع كون المقصود بالوضوء ونحوه الحدث

واحدة

واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق سنية الغسل بتجريد الاصبع المتصلة في الماء على وجه يجري الماء عليه
فلا يحتاج الى الخواجر منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس
الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة
النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بازاء واحد
حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغماس جميع البدن في تلك التغطية ولو على
التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والاناء والمباشرة
اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا
طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي
الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة
النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة نقية
كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص
مسئلة الشك قبل الفراغ في شئ من اجزائه وقد دخل في الاخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في
الوضوء مالم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شئ تمامشك فيه بعد الدخول في الاخر على الاصح فلا يلتفت
الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة
وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد يجب بالنذر ونحوه لضيق الوقت
ونحو ذلك ثما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة المشتركة الخامس
في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امام من المرفقين ثلاثا ويجوز
تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل او اجزء من الراس ثم المضمضة و
الاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما نباله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار
في ذلك وتخليل ما العلة يحتاج اليه ونزع ما هو كالجزء منه من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن و
نحوها ثم ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا ذكر و
اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرأ بالخرطات للتعذر البول

ط
بل هو لام
الا ان يقصد بنحو
الغسل في الآن
المتأخر عن اول
الارتماس من ض

ح
هذا
لا يخلو عن قوة
ض

عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شئ في المخرج بل لا يكون مشتبها
ما بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما
العدم الا اذا علم ببقاء الجزاء في المجرى خرج مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى
وجوب الغسل والوضوء معا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشرط به
نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها
والاحوط استينافه بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة
وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده بجميع قبل الغسل او قبل تمام دون ميت غير الانسان
ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالتنبيه الى ذلك فيجزي الغسل عن التيمم
فضلا عن غسل اليد اذا كانت وطيبة بل ولا عن غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الطهورين فالاقوى
الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي لم يقتل ولا فرق
بعد صدق اسم الميت بين كون الماس والممسوس تماما تحلها الحيوة اولا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر
نعم اذا لم يصدق اسم الميت معه كالشعر فاسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت والحي
بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة
على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك
وان الاقوى انتقاض الوضوء به والله العالم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة
الا ان المعروف منها الزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى الغروب لمن
يكون قضاء وليلة السبت ولا يقضي غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء
ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد قضى في
هذه القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يوم العيدين ويوم عرفة ويوم التروية
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم
السابع والعشرون من رجب يوم المولد وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز
الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه

وليلته

هذا الاحتياط لا يترك فق

الظاهر كفاية الاستبناء وعدم الحاجة الى الاتمام منها

بل اذا كانت ما بقية ايضا في وقته لا يخ عن وجه منها

الاحوط لا يسقط فق انتهت

وليلة بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الاعذار من شهر رمضان
واول يوم منه وبتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع و
عشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب
غسل ثان لليلة القدر والاخير اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية
لا ينقضها شئ من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت
فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما و
حرميهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح و
الحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام في منام فعرفه فاغتسل وتنوبه
ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة وللاستيفاء وللمظلوم اذا اراد الطلب بظلامته
فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يجبر عن السماع ثم يقول اللهم ان فلانا نبز فلانا فقد ظلمني
وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سئلت
به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك
فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة وللحوائج الظالم
فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ويكبه بعد ذلك ويجعلها ثم يأتي المصلى ثم يقول اثنتي عشرة مرة يا حي يا قيوم
يا حي يا قيوم يا حي يا لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وان تلطف لي
وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكبه موتة فلان بن فلان
بلا موتة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللباسه له مع المبطل وللتوجه الى
السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين عليه السلام وللاستفتاح وللكشف الثاني والعشرين وهو صبيحة يوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة
الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ وميت الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصاب
بحق في زمان وجوب الترحم وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل منه من غير فرق
بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الحاصل بكثير مما مر نحو بجلاء فاذا كان للفعل فاذا الاقوى اجزاء غسل

في كيفية التيمم

اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل الايخ القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس مع قوة
وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط
ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحبابا
اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر
فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فصله بين الولادة والتاخير
ولو الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث

المبحث الاول في مسوغاته

ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك باموره منها عدمه وجدان ما يكفيه للطهارة غسلا
كانتا او وضوء على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه انه لو كان في فلاة فلو احتمل الماء في احد جوانبها
الضرب مع امكانه في الارض السهلة علوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الخزنة علوة
سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل والعدل الواحد على
عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح
مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك
مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف
الضرر الحاصل من استعماله للمرض او مداواة جرح او قرح او نحو ذلك مما يضر معه باستعمال الماء على وجه
لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته
او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله
عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد ورب ما
يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش
للحيوان المحترم ومنها حصول المنة بأسيتها به والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف
حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل
ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة
ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم فلو خالف وظهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق

الوقت

ض بل هو الاقوى

٥٢ الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصا مع عدم صدقها اليقيني بل الاحوط عدم السقوط بشهادة العدلين ض

٥٣ بشرط كونها مما لا تتحمل عادة ض

في التيمم

الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به فرجح الصلوة اما اذا فعله بعون الكون على الطهارة
او غيرها من الغايات فلا يعيد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضرة بالماء ثمنا عن الماء
او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي
نفسها بل لا يبعد الصحة لو تحمل الم البرد ويظهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم او انكار
الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيها فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن
من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم
التيمم للخروج عن المسجد

المبحث الثاني فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض

على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر
والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في
اليد منه شئ الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب
والفضة وغيرها مما زال عنه الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة
اشكال اقربه الجواز والاحوط العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به
كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح
المستهلك ولا الخليط الملتصق الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم
المشبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم بضم كالوضوء والغسل
بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يخضر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد
الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض
ضنا بالماء على ذي العطش اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به واجب مع نفضه لذلك يتيمم
بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجوب ولا يصح التيمم بالثلج فلو لم يجد غيره تيمم كما ذكرنا ولم يتمكن
من تحصيل ما يتيمم به كان فاقد الطهورين فيسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى
ان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض
افرادها الخارج عن اسم الارض ويجب نفض اليدين بعد الضرب ان يكون ما تيمم به من رمل الارض ونحوها

ع١ لا يصح الامكان اذاء للاستعمار مولما ض

ع٢ الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن ض

ع٣ بل الاحتياط عن قوته ض

ع٤ الاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج عند الاشتباه ض

ع٥ مراعيا للاشد فالاشد

ع٦ على وجه الثوب

ع٧ الاحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بالوحل والتيمم بالغبار ض

ع٨ الاحوط الاتيان عن قوته التيمم بالثلج على اعضاء الوضوء وان الجمع بينه واقل الغسل والجمع بينه وبين التيمم بالثلج اولى ض

بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم **المبحث الثالث** في كيفية التيمم وهي مع الاختيار من
الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لها من مقاصل الشعر الى
طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من ظاهر
اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع
موضوعين مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض
الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا
بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع
عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر
الازالة وعدم التعدي من التعذر وان استوعب بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة
مستوعبة اذا لم يمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي
الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث الرابع** في
فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله
ولا يجب فيها مع اتحاد محل في الذمة من نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا
وان وجب التشخص حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية واتحادها عن الغسل والوضوء
ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا
او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالات ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل
المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسبما وصفنا والبدئة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحواجب
عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما امام الاضطرار فيسقط الممسوح لكن لا يسقط به الميسور
على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة
وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى
التفات نعم لا يجب استيطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى وكيفما

فيما

ص١ الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ض

ص٢ والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا عكسها

فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فإنه بدله من ضربتين واحد للوجه والأخرى لليدين والأحوط التعدد طهارا واحوط منه تكرار التيمم وحكم النيابة وغالفه الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاد مع لو ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال اضعفناه في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز يتيمم عنه لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيمم الصحيح في الوقت مما وجد من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يتيمم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة ان يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة ولذا اقوى الثاني في الوقت او مطلقا مع علمه بعدم ضيق ولو تيمم لصلوة فدخر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمظهر مع فرض بقاء السوغ وهو يستعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل به الا الناهب للفرض وان لم يكن لطهارته كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديدي فغايات التيمم هي غايات الوضوء والغسل بحسب ما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه لما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو به لا من الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا انتقد عليه بعد ذلك الماء او التيمم ولو كان قد وجده المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر فلو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة بكيفية تيمم واحدها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماقل

الثالثة بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها قضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان
الاحوط الاتمام مع التعذر الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا
وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه
بل الاقوى افادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول**
في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** البول والخرء من الحيوان غير ما كول اللحم ولو بالعارض كالجلال
والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منها طاهران من غير فرق
في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال و
الحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فانه منها طاهر
الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان او ما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها
الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثآليل وما يعلو الشفة والفرج
ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك
ونحو من بعض الابدان ونحو ذلك والاقوى المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميتة فهي نجسة اشكال
احوط الاجتناب لكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة
كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض
الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والاشهر وهي على الاقوى كرش
الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر بعض ولا ينجس بملاقاة
ولا يحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتنابه
الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير
فلا يستثنى منه حيا وميتا شئ من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس و
ان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق آية لو شئ عمران
وفي كربلا ونحوها ما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من اي هما محكوم بطهارته والعلقة او الدم المتجمد
من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما

ان

في النجاسات

ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من فري النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال[52] ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك في البيض وجميع دم الجنين[53] الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم

السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو تولد كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فولده ووعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم الخ جري[54] عليه حكمه وان لم يندرج تحت كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى[55]

الثامن المسكر المائع بالاصالة من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه[56] ضعيف وان ضعف منشأ احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما وضعف من ذلك استخراج ما ائتما بالدهن ونحوه من المائعات واذا اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة

التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير

العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين الكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب وغيرهم والاصح حصر النجاسة

الزنديق

---

٥٢ الاقوى الحكم بنجاسته ض

٥٣ فيه تامل ض

٥٤ فيه اشكال فيهما

٥٥ النجاسة لا يخلو عن قوة ض

٥٦ الحكم محل تامل وقوة ض

٥٧ تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخلو عن ضعف فيهما

٥٨ في الفرق بين الصورتين وبين غيرهما تامل فيهما

في النجاسات

فيما عرق وليس منها الثعلب والارنب والفاره والوزغ والعقرب ولا المسوخ ولا ابن الزنا ولا
المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان
استحب مسحه بالماء عقيب التقليم والحلق المبحث الثاني في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي
لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع الرطوبة
التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر
وحكم المنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل
جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا التابع والكرو ماء الغيث وفي نجاسة
في المائع الغير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد من النجاسة
تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان
كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس مع الرطوبة بالظن
ذلك ايضا في الاجساد ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار
ونحوها فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق وغيره
متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنقل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل
الاقوى عدمها في كل عالم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه
ثم انه لا يحكم بنجاسة الشئ الا بايقين او اخبار ذي اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على
الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجمع من مسألة الحمام ولا بالشك الا فيما عرض سابقا من الخارج قبل
الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاضافة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم المبحث
الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط
في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده
من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل وسوس الابر كثيرها وكذا لها ثياب المصلي حال الصلوة
من غير فرق بين الشارضة وغيره على ما تعرفه انشاء الله وفي الحاق الخطاء للمصلي اشكال وما قحته بالبطلان احوط واوفق بالاحتياط
مستمرا به اشكال الحوطة ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين

ليست الاحتياط من قوته وكذا عرق الابل الجلالة من قوته

لا يترك الاحتياط في ميتة الكافر مع اليبس منها دام ظله

بل الاحوط منها

لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك منها دام ظله العالي

العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما يجب ذلك فربما تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ما كول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كانت من غير ما كول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكن ذلك استأنفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا فدار اشتبه ظاهرهما بتجسهما كثر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيهما من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مستاه فيجزي حر وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارته للجميع والمحمول كالنجس بخلاف غير المحمول والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والفضا بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الاستنام باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها

ص٥ الاحوط الاعادة ض

ص٥٢ والاولى اجتناب باعادتها متنجسا بالنجس منه

ص٥٣ على الاحوط منها

الا الدرهم النجس الاستنجاء به ينبغي ان يكون تحت السماء وما جرى السيرة القطعية به من التسمية بعض الاعيان النجسة ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن الدم والقروح في البدن واللباس حتى بقدر من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد سعته العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سالا منها الى الظاهر ولكن الاحيط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان ازيد منها فوقا وكان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مخلية للوزن والتخمينة على الاقوى والمراد بالدرهم البغلي الواني الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من التسعة وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف وان كان فوقا في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ما كول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من ظاهر العين وغيره حتى في الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالمعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحيط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما يتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال احوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمجهول اللاتي التجوز اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخز الذي شربه والميتة الذي اكلها ونحو ذلك تماما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه **الرابع** العفو عن كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بمجاورة

الاحوط بل الاقوى اعتبار تحقق مشقة الازالة والتبديل ض

شرط كونه مما يتعاد والتعدي اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها ض

وجوب الاجتناب فوق في غير المأكول وفي الميتة فضلا عن غيرها من نجس العين ض

الاحوط الاجتناب بل الاقوى عن قوة ض

بل الاقوى ض

الاحوط اجتناب المجهول التجوز خ ع المخيطة وحرقة المستحاضة ض

من غيره

في المطهرات

من غير ما كول اللحم نعم لو كان اللبن المزبور متخذا من النجس كجبن ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فلا يتوقى والمنع الى الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اذا كانتا وغيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلت في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وانكانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار وامام صلوة الظهر ليقع الاربع برا والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس والغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتوالد بوله فضلا عن غيره والله العالم

المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها واولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بجر وجزر عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كبيت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته كونه مما لا يفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وانكان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبر ان فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال الماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل عنه شئ كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لا يبقى منه شئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وقوته ولذا لا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه بغير لو ورد الماء عليه ولا يقدح ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بعد تعدده في متعدد الغسل

الاحوط الاجتناب عن

الاحوط فيهما عدم العفو فيهما

الاحوط اعتبار المشقة في

فيما ذكر

الاقوى اعتبار العصر في

لا يترك الاحتياط بالغسل في

افضل الغسالة باكثار الماء لانفضال الماء الوارد على الغسالة فيها ولو في المحل

هذا هو الاقوى في

فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى عصره من اصله بعد ورود الماء عليه بالنجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغيير او التثقيل او الجفاف او غيرها وان لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه والفضل المزبور نعم الاحتياط اعتبار تعدد الغسل مرتين في المنجس بول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الاناء على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسالة الازالة وانكان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اقتصار الجرفان المائز فيهما على الاقوى اما المنجس بغير البول ولم يكن اينية فالاقوى الاجزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا فلم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا فغسلة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الاينية فان تنجست بولوغ الكلب فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كالمص ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المنجس بماء اناء الولوغ بل لا يخلو قوة الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخيرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه لو عدا الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم وضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن تعاذ ذلك لجميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة

ان كانت الازالة بالغسل بالماء دون غيرها من الازالة بالاضافة او الجفاف او نحوهما

قد تقدم ان الاقوى فيه ايضا التعدد

وهو الاقوى

لو لم يحصل الازالة بها

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة

لو تغير الماء بعد تحقق الغسل به ايضا لم يخل من الاشكال بل لا بد من غسلتين بعده

هذا هو الاقوى

بل لا يخلو عن قوة

الاحوط استعمال التراب اولا او بعد الغسلة الاولى بالماء

على الاصح ولو كانت الاينة تما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق او اسر او غيره ففي بقائها على النجاسة ح او سقوطها وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد بهذا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم الذي هو وان حتى النادر الذي هو ثور منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولبوله فارة او الجر فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له وان كان الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات بعد البول مرة واحدة كان بالقليل وحصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد لا ازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا يبعد استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه مما لا يعتد خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شئ منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك مع تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج مصه نجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس نجاسا يسيرا فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها نافيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن التنجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بها وطهر الثوب المصبوغ بنجس ومتنجس قليلا كطهر غيره من المتنجس بغير المصبوغ بحيث يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم

ص٢ كونه كالماء لا يخلو عن قوة

ص٢ بل لا يخلو عن قوة والاحوط التعدد قبل التسبيع

ص٣ هذا لا يخلو عن قوة

ص٤ بل الاقوى

ص٥ فيه نظر

يعتبر عدم العلم بخروج نجاسة طهر من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بعسر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتحلل اما اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد والاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع في المغسول وتحصل طهارة لب الرمان والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكل الكلام في الصابون المتنجس والجسوبات والفواكه المطبوخة بالجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يصير اذا انبثت بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحالها لم تنفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين المتنجس اذا اخبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم تطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحوط الساقط الذي لا ينبغي تركه وتطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبان يراد الماء عليها واداره فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الاولى الاتباع والاحوط الفورية في اتباع الاداره والمكان الاقوى وخلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار والمتنبنة والحياض ونحوها فانه لا اداره للماء في تطهيرها بل يستوعب باجزاء الماء عليها ثم يخرج حتى الغسالة المجتمعة في وسطها مثلا بثقب ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة الثقب اذا اريد عودها له ولا بالسانح كالاباس بما يتقاطر حال الثقب والاحوط ذلك كله والله اعلم ثم اعلم ان ما بين الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوطئ بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض وجود اثرها قبل ذلك كفى في التطهير

يعتبر في المصبوغ بمثل الحبر كالدم علم خروج الماء متغيرا ان خرج متغيرا كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار مع الماء ض

هذا مخصوص بما اذا غسل بالكثير او القليل مع عدم وجوب العفو ض

بل هو الاقوى ض

مرتين والاحوط ثلثا ض

يفصل ذلك بما ثلثا ض

اعتبار طهارته لا يخ عن وجه ض

المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يعتبر ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الافرق
طهرها بقاؤها والجفاف بمعنى ان لا تكون وطبة وطوبة تعلق بالقدم مثلا فلا بأس بالبدية التي لم تكن كذلك
والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقيه بل قد يقوى الحاق الركبين واليدين
اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق بهما نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه واما كعب عضا الاعمى وعكاز الزمن ونحوهما فالاحوط والاقوى
عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في
التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب
ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية التي تبقى
في اسفل القدم والنعل بعد المشي والله اعلم قالتها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا
ينقلع الا بنبش وما اتصل بها من الخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات
والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينفصل
من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها بحيث يسند الى اشراقها فلا يكفي
بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاسناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض
مثلا رطبة وطوبة تعلق باليد بل العلة الاقوى ولا اعتبار بما يبس بجراة الشمس بواسطة كالغربال او
وبطابق الاناء من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون ناطفا من شئ واحد قد اشرقت الشمس على ظاهرها فانها
تطهرها معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال الحوطة ذلك ايضا بل هو الاقوى
اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاجار المتخذة في الخوابي ونحوها اما اذا كانت ثابتة
فيها غير منقولة كالحصى والاجار ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق
والله اعلم والبعها الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار رمادا او دخانا او
بخارا سواء كان فحما او منجما على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها وفحما احالته فحما او خزفا
او اجرا او جصا او نورة فولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلا
حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من متنجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرها والماء النجس اذا صار ابخرة

فيه تأمل من ص ٣٣
فيه تأمل من ص ٣٤
فيه تأمل من ص ٣٥
فيه تأمل من ص ٣٦
فيه تأمل من ص ٣٧
عندي في طهرها بالشمس اشكال ميرزا
الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر بنظير التطهير بالماء ص

الحيوان ماكول اللحم اوعرقا اولعابا الحيوان اطاهر العين لوجوده من الخمرات والجبوب والابخار والثمار والقاء النجس اذا صار لبنا اودما اوروثا اوما كول اللحم اوجزءا اولطاهر العين وغيرذلك من انقلاب الكليه طعما وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه اوبعلاج كطرح حبة فيه ونحوه سواء استهلك الجسم اوصار خلا قبل صيرورته الخمر اوبعده اومعه اولم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه واستهلم المسلم نظهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو نجست الخمر نجاسة خارجية بنحو بول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلا اوسفلا وكذا يطهر العصير المغلى بصيرورته خلا على حسب ما سمعت في الخمر خامسها ذهاب الثلثين في العصير بالنار وبقوة والحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهابها بالثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاخير الاولى بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا عين الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة اولم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يشتد اليه كالدم الذي يصير العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى علم جوبا بحكم الفطرة على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات من هود اخل في اسلم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا يقينا بنجاسة لم يعف عنها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا وان كان الطفل سبي وحده او مع احد ابويه اما تبعية الطفل السابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر والة التزح كالحبل والدلو ونحوها للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واني الحمام والبيدر للحمام المطهر وحده فيها والغاسل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه بتبعيتها في الطهارة وكذا الاناء تقبل التبعية

الاحوط مع بقاء العين الاجتناب والاولى الاجتناب عن المعالج مطلقا

فيه تامل ايضا منه

الاحوط الاجتناب عن الخشبي والممسوح

الحكم لا يخلو عن اشكال

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية

الاحوط عدم طرح الاجسام في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا بأس بالاجزاء العنبية الباقية فيه

من الس

من السترة والحرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها وبدنه الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال
احوطه العلم وعرق الابل الجلالة بينها في الطهارة بالاستراء وغير ذلك تماما متعلق السرة فطعيم
ناسمها وزال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان غائرها الغيبة فانها
مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة لاحتمال الطهير من غير فرق
بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او
غير مكلف اذ الهتها الجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولا الكونه من العامة الذين مذهبهم و
لا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه طاهر لو له
تابع شخص احوطها يشعرها استراء الحلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلالة فانه مطهر لو له
وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو والحجر بالحجر والخرق بالخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف
في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كسير الجسم
الصقيل والغسل بالمضاف واذالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن المتنجس بالكر وخبز العجين المتنجس
وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد المتنجس ثم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم
حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال
في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها
ولا بين استعمالها في الجامد المايع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا
ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح
ما اصاب الكلب ولوغ السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من معدة ذي الجرح
فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابة بول الدواب والبغال والحمير امع العلم فيستحب الغسل وما اصاب
الفارة الرطبة التي لم يرا ثرها والاغسل استحبابا والمشكوك في اصابة البول والدم او المني ومطنوفها
ونضح اناء الكتابي ومسكن المجوسي وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب الحائط
مرمصا فخر الكتابي بل لا يبعد الحاقه اخويه الكلب والخنزير بدون التعاصب فانه يستحب الغسل مرة وليس شئ
من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفع الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامها

مسئلة ما يتعلق بالميت غير بدن الغاسل محتاجة الى التامل والنظر

ض

٥٢

الاحوط اشتراط احتمال الطهارة في له ولو المجنون بعيدا

ض

٥٣

الاحوط الاقوى اعتبار علم بالنجاسة واستعمال يكون اماره على الطهارة بحسب حال النوع

ض

٥٤

الاحوط مع زوال اسم الجلال استبراء الحيوان في المدة المنصوص للحيوانات

ض

كالبيّنة واخبار العدل وذي اليد المراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك
بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما
بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط
الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسة الامع العلم او ما يقوم مقامه من البيّنة
واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البيّنتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت
اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته فالم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وفي الطهارة من الحدث والخبث
وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل
والطهارة مثلا تفريغا واذا قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد
وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والاناء الوعاء والمرجع فيها العرف والظرف مخففة في القليل
ورأسها ورأس الشعب ما يجعل موضعا لرؤوس السيف والخنجر والسكين وبيت النهام وقاب اسعة
خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر
ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير
والصفات والصتبية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل نقش الخاتم
ونحوه من المتصل كانصال المرآة وشبهها في اللزوم وعلى المرآة ما كان منه وعاء وانيته حرم ايضا ذا
لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المجعل المحرم خصوصا الشامات منه من المحرم كما ان الظاهر
عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة
بنية للتموية من غير فرق بين خرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط
خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك
من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص
الرجال كالا باس باستعمال غيرها من الجواهر انية وغير انية وان كان اعلاها منها اضعافا نعم يكره
استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة

والاحوط

في مقدمات الصلوة

والاحوط اجتناب الاناء المذهب جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو تزع انائه مستقلا كالكسوة من غير فرق بين تلبس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع صوته به واتحاده معه ولا باس بكبوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء المتخذ من احدهما وغيره اما المتخذ منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب والفضة استعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي يغلي فيها الجزاء المحرم بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواه وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول في المقدمات

وهي ست

المقدمة الاولى في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها

وجملة من احكامها وفيها مباحث

المبحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الاخص

اليومية وتدخل فيها الجمعة والايات والطواف الواجب بالتزام بنذر او اجارة او غيرها وصلوة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشا كل منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئه عن الظهر الوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان يحصى منها الروابت اليومية التي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشا يعدان بركعة تتمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فنقدم لك ان النوافل مع الفرايض للحاضر احدى وخمسون ركعة ويحفظ على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها الثمرة والاقوى ثبوت الفضيلة وهي ركعتان بين العشائين ويستحب قرائتهما في الثانية اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد الحمد في اولهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها

الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين بعده ايقم في ثانيتها والوصية وهي كسان بينهما ايضا يقرأ في اولهما اذا
زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا
لكن مع الاحتياط يقتضي عدم فعلها ليست من الروابت التي هي عند الاولياء كالواجب

المبحث الثاني

في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار اذانها اشترك معها العصر
الى ان يبقى من المغرب مقدار اذانه فيختص حينئذ هو بها ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار
اذانه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو بها ايضا
ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالظهر
بقاء الوقت الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب فان وقته على
الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامة ثم يدخل
وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما ازدته نظرا صدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق
اي المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوى لا الكاذب المستطيل في السما المتصاعد فيها الذي
يشابه ذنب السرحان على سواد تراه من خلاله واسفله ولا يزال ضعيف حتى يفجأه وينتشر فيه
الطلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة حضور الشريكة فيه مع علمه
اداء صاحبة الوقت فقط من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة
فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبة بوجه صحيح فالاظهر الصحة كما
يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلح وان وقع جملة منها في وقت
الاختصاص فلو بقي من الغروب بمقدار خمس ركعات ومن نصف الليل صلى الظهر والعشائين ولا يصلي
المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا على الارض
المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل بقوى
اعتبارها الى ان تبلغ ربع الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع
الفلك وليس لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منها طلوع الفجر الصادق

الاحوط

حكمها حكم مطلق النافلة الغير الراتبة في وقت الفريضة وستعرف الاشكال فيها اللهم الا ان يجعلها من نافلة المغرب كما عرفت في الفضيلة ض

الاحوط على التعرض فيها للقضاء والاداء ض

في مواقيت الصلوة

لا الشمس فلا انصباح يلاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها من المثل الامن الزوال فيكون لرح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وانكان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اى اربعة اسباع الشاخص بمعنى الفامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسمى ونعني الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الحمرة الشفق الذهبية الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لرح وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقتا الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان كان قد تلبس بشئ منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحوذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي لرح تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند وقته ونافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظهر ان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها للجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة الموظفة في بعض الليل بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد وقتها الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند التضيق لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صلى الفجر الاول اذا نام بعدها وتجري ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصاف الليل الى الفجر الصادق على الاقوى والسحر

الفريضة

الاحوط ان لا يتم الا ما دخل فيها من الركعتين ض

افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كذلك نعم افضلية القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الاول منها والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو لا يخلو عن قوة ولو طلع الفجر ولم يكن قد فاتته شيء منها فالاولى الصلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظن له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاحوط الاكمال لها في يده والاشتغال بالفريضة وقاطعها ولو ظن الضيق صلى فاذا احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يضيق من غير فرق بين القاضية والحاضرة وبين القضاء للنفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اقاله الوقت في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

المبحث الثالث في الاحكام

اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كان وجب ويكون مؤديا لا قاضيا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض والا بين الطهارة وغيرها من الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فمتى حج برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف

الاحوط ان لا يفعل في وقت الحاضرة غيرها فاقلها ض

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرايط عند الزوال وطرق العذر بعد مضي مقدار فعل الواجب في حقه سواء كان صلوة المختار او غيرها ض

لو ادرك الطهارة دون ساير الشرايط بل الطهارة الترابية فلا يبعد خروجه بالاحتياط ض

الاكتفاء هنا بامام الذكر في التجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة

بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد ض

في أحكام الصلوة

ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اين ما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف الخطأ حتى بان لم يسبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو بجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه واما الناسي فلا يعيد اذا كان قد وقع منه في وقت الاختصاص وجه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنتقل المغرب لا العدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكل الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا الجمعة وعرفة فيجعلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فوخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل البرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر اللجماعة يؤخر الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تشوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا اراد تجمعهما مع العصر والعشا بغسل واحد والمرضعة للصبي تؤخر الظهر الى آخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ذو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال

ض في نفي الوجوب تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط ض

العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمشغول بوخز الفرض للتأهل والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يوخز الى حصول الضيق ولا يجب التأخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله اعلم

المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث

المبحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعم الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لنفس العينية ولا هو خصوص من كان في المسجد او المسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من جرم اعيان وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله ولا يقدح خروج بعض منها لا يأتي في ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موقفه بها فان الاجزاء البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب مصلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاض اوارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لاي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كوصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر المنكب الايمن واهل عدن بين العينين وضعا على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل بجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغيرها لك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب

ص ١٠٩

ص وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع بقاء زوال العذر لا يخرج عن قوة ض

ص ظاهر هذه العبارة وقوله قبل ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تأمل الآن يرجعا الى القول المشهور من كفاية الجهة ض

ص امارات هذا البلاد تحتاج الى التأمل منها

ص فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين ض

ص الاذن اليمنى

بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية
كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات
الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو
الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس
فضلا عن الحس كاينة لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول
الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من له بصيرة وبين غيرهما وان اختلفوا
في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلم
اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فاوسع ولو
واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يجوز ذلك فيما لو حصرها فيما ظنا وان كان
الاحوط خلافه ويجب في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ
معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى
بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ
من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وبيوتهم ومحاريبهم اذا لم يعلم ابتناؤها
على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة
والاقوى تقديمهما على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في
الاستقبال لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد
الاطمينان بذلك المبحث الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض
اليومية ونوابعها التي منها سجود السهو وغير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما
وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة
المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان
اختلف كيفية فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة
وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى الغرب

والوجه

ض ٣ بل الاحوط العدول عن جهة

ض ٤ الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين

ض ٥ فيه اشكال

ض ٦ لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة

والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وبانى انه حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع و
السجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين
البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى
المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال
الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها **المبحث الثالث** فى احكام الخلل من صلى
الى جهة اسرها للظن وللعثور على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين
والشمال صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء
الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول شبهة القرينة
منه على اشكال ولا اعادة فى الوقت ودون خارجه وان تبين انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل امطلقا
وكذا اذا كان فى الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدا لحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيصيدان فى
الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل فى الصلوة فبان له الخطاء
الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شئ عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا استأنف
استأنف فى الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عرفا اسم الاستقبال **المقدمة**
الثالثة فى الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار مستى ستر
بشرة العورة فى الصلوة ونوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان فى
ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذى
يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة
من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا
اذا احتاج ستر ها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى ستر ها من اول الامر او
بعد التكشف فى الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل فى
الصلوة عورته فى النظر وهى القبل والدبر والفخذ بن والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر

ولا الستر

لا
لحوطه بل الاقوى
لزوم الاعادة

ح
وجوب القضاء
بالاستدبار والاحتياط
عن قوة فى الخروج
اجراء لحكم الاستدبار
بمجرد التعمد من
المشرق والمغرب
وان لم يبلغ النقطة
المقابلة للقبلة

ط
الاحوط الستر
فى صلوة الجنازة

ولا السترة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء فى الصلوة جميعها
حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهم
وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما فى
باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد
والحلى والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان
الناظر موجودا حال الصلوة ولم يستر صحت صلوتها وان اثمت كغير الوجه بالنسبة الى وجود الناظر
بريبة والامة وان كان امة ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه ويزيد عليها بعد
وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت فى
اثناء الصلوة وعلمت به ولم تتخلل دخان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان
الا الهاها بادر فى الستر للباقى من صلوتها بلا فعل منافى اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت
جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة
نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت
فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثانى فى الساتر ويعتبر فيه امور الاول الطهارة بل هى شرط فى لباس جميع المصلى
على ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة الثانى الاباحة بل
هى شرط فى جميع لباس المصلى على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز فى المغصوب ولو
من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيانه الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بالغصبية
صحت صلوته كما تاتى على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسى الاستيناف كما انه
تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا فى الصلوة فيه صح وان بقى العين على
حكم الغصبية فى الظاهر ونحوه اما لو قال اذنت فى الصلوة فيه جاز لغير الغاصب لا له يحصل الظن بل ادعى
من لا طلاق بل هو كذلك فى العلم على اشكال لحوطة ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا
شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس فى لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا ذو الرجال

الاحوط ستر الباطن ض

بل لا يجزئ عن قوة اذا احرز المغصوب بحركات الركوع والسجود ض للنسا

للنساوبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه ثالثها كونه بل مطلق اللباس مذكى
ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا يجوز فى غير المذكى
منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا وانكان الاقوى
خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما
صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان
كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة ما لم يدبغ وكذا لا يجوز
فى غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى
هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس و
غيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا باس بالملبس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف
والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى
من غير فرق فى ذلك بين الملبس وجزئه بل الاحوط ازالة الظاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالروثة
ونحوها عدا الانسان عن الملبس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه
من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير السائر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو السائر
فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمجهول من غير الماكول فضلا عن المشكوك
فيه كقاب بعض الساعات وعصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا
المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم البأس ايضا
بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتقا على بعض خيوط الملبس من الشعر مما لا يعد كونه جزء منه ولو
شك فى السائر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم
لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها الها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح
ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات ما لا نفس
لهذه الحيوانات التى لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس بالملبس بل
السائر المتخذ من وبر الخز الخالص مما يجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك فى جلده ايضا والاقوى

فيه اشكال ض

شرط ان يعد الجزء يد المسلم عليه ض

فيه اشكال ض

والاقوى ايضا عدم الفرق بين السائر وغيره ض

فيه وفيما قبله اشكال ض

انه منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمّى به بل يقوى ان منه كلب الماء والفنك ايضا اما الغشوش
بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرها مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه
يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى
جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع
الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا او وبرا الرابع
ان لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة
وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلي والمزج ونحو ذلك
نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان
به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما
وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بل مطلق اللباس عندكما لا
تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في
الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحفظها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان
امكنه نزع فور الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاول والاحوط
لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح
بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوي الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما
مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيلسان متعددة نعم الظاهر الحاق قطع
الحرير المنفرد بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن يشترط كونها بمقدار بردها ولو كان مما
لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيلسانات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا
بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو
ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كرث الثياب واعلامها وما حيط به منها والسفائف
والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجيب وعصابة الجرح والقروح والجفيرة
المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان

٥١ منه اشكال اذا لم يسم خواعرفا ض

٥٢ عند فيه اشكال ض

كان

وان کان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جمیع ذلک ولا الممتزج بما یحل الصلوٰة به ممتازجا یعسر
عن اسم الخلوص من غیر فرق بین القطن وغیره ولا بین کون المزج بالسدا واللحمة وغیره کالمنسوج
من خیوط ممتزجة من الحریر کالکلبدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا یخرجه عن اسم الحریر به
وغیره
المحضة کالمنسوج فی حاشیته مثلا بعض القطن والمخیط بخیوط من نحو القطن والمخیط مع ثوب
من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغیر ذلک وکذا الاباس بالکف به وان زاد علی اربع اصابع
ولا بالبنیة ومنه التی هی الجیب ولا بما یوجد فی اکمام البدن ونحوها ولا بما یوقع به الثوب مثلا
بل بالثوب المنسوج طرایق بعضها حریر محض وبعضها غیره اذا لم یکن علی وجه تکون الطرایق
ملبوسا حریرا لعظمها ونحوه بل وکذا الاباس به لو لفق من قطع کذلک نعم لو کان من قبیل البطائن
للقمیص لم یصح وان کانت الی نصفه کالثوب الذی احد نصفیه حریر اما لعلم العباء فلا باس به وان
تعدد لکن الاحوط اجتناب جمیع ذلک کما ان الاحوط اجتناب ما فی طرف العمامة من الحریر المحض بل
هو الاقوی مالم یکن مما لا تتم به الصلوٰة والله اعلم

المبحث الثالث

لا یعتبر فی الستر کیفیة خاصة علی الاصح کما انه لا یعتبر فی الساتر بعد کونه مما یجوز الصلوٰة فیه حال مخصوص من نسج ونحوه
بل یجزی الصوف والقطن ونحوهما وان لم یکونا منسوجین بل الاقوی الاجزاء بالحشیش والورق
ونحوهما مع الاختیار فضلا عن الاضطرار وان کان الاحوط خلافه اما الستر بالطین بالطین
ونحوه فلا یجزی فی الصلوٰة مطلقا علی الاقوی وکذا لا یجزی ستر الدبر بالالیتین ولا القبل
بالیدین سواء فی ذلک یداه او ید زوجته مثلا نعم یجب الطلی بالطین ونحوه والستر بالیدین
ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم یجد ساتر للصلوٰة سقط وجوب الستر کغیره من الشرایط
فیصلی عاریا صلوٰة المختار مع امن المطلع المحترم علی الاصح وان بدت عورته حال القیام
والرکوع والسجود ولا یجب علیه وضع ید به علی عورته ولا الطلی بالطین ونحوه مما عرفت انه لیس
بساتر للصلوٰة وان کان هو الاحوط ومع عدم المطلع یصلی جالسا ویومی للرکوع والسجود
براسه لکن ینبغی ان یجعل ایماء السجود اخفض منه للرکوع ولا یجب علیه ما یمکن من الانحناء الذی
لا ینافی معه العود ولا وضع الرکبتین والیدین والابهامین علی کیفیته وضعها حال السجود بل لا یترک ما یمکن

فی صلوٰۃ العراۃ

علیہ وان کان ذلک کلہ احوط مع فرض عدد بدی العورۃ بہ کما ان الاحوط لہ فی صورۃ الامن فعل الصلوٰۃ
کما ذکرنا ثم اعادتھا بالایماء للرکوع والسجود ولو کان یجد الطین ونحوہ من اللطوخ حال عدم
امن المطلع لطخ بہ عنہ وصلی من قیام کما انہ لو وجد حالہ حفیرۃ برکع ویسجد فیھا ولجمھا وصلی
فیھا صلوٰۃ المختار بل لو وجد ماء کدرا او وحلا ادخلھما وستر العورۃ وتشرع الجماعۃ للعراۃ
کما تشرع لغیرھم لکنھم یصلون من جلوس یتقدمھم الامام ویومی للرکوع والسجود ویرکع و
یسجد من خلفہ اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضھم ولو اوموا جمیعا فان امن بعضھم رکع و
سجد وان کان فی غیر الصف الاول دون غیرہ وان کان فیہ اما اذا کان الجمیع فی ظلمۃ او لطخوا
بالطین ونحوہ مما یمنع الاطلاع صلوا جمیعا صلوٰۃ المختار علی الاقوی کما عرفتہ فی المنفرد ویجب
تحصیل الساتر علی حسب ما عرفتہ فی الماء ولا یجب علیہ الانتظار الی اخر الوقت ما لم یعلم الحصول فیہ علی
الاقوی نعم یستحب لہ التاخیر مع الرجاء ولو وجدہ بعد الفراغ مضت صلوتہ والاحوط لہ الاستیناف
ولو وجد فی الاثناء وامکنہ الستر من غیر فعل المنافی استتر واتم والا استانف بل الاحوط لہ ذلک
فی الاول ایضا ولو اضطر فی الصلوٰۃ الی لبس ما عرفت منعہ لبرد ونحوہ جاز وصلی بہ صلوٰۃ المختار
وان کان ھو الساتر لکن الاحوط لہ بل الاقوی مراعاۃ الترتیب بین ما تندفع بہ الضرورۃ من ذلک
فیؤخذ ما حرم لنفسہ وللصلوٰۃ کالمغصوب والحریر والذھب عما لم یکن کذلک کالجلد غیر المأکول
بل یؤخذ المغصوب عن الاخیرین ولیس علم الساتر المحلل من اسباب الضرورۃ المسوغۃ للصلوٰۃ فی المحرم
بل یصلی عاریا بل ھو کذلک ملواشبتہ الساتر القابل فی غیرہ مما یحرم لبسہ فی الصلوٰۃ وغیرھا کالحریر
والذھب والمغصوب علی وجہ الاحتیاط فیجتنب الجمیع ح ویصلی عاریا مع فرض عدم غیرہ اما اذا کان
الاشتباہ بین المحلل والمحرم من حیث الصلوٰۃ کالمشتبہ فی غیر المأکول کورد الصلوٰۃ ذلیلا علی غیر القابل
بواحدۃ نحو ما سمعتہ فی الثوب النجس المشتبہ بالطاھر ولو ضاق الوقت صلی الممکن وعاریا علی الاقوی
ولو لم یتمکن الا من واحدۃ اقتصر علی الصلوٰۃ عاریا ولو لم یکن عندہ الا ثوب متحد مثلا وشک فی
انہ من الحریر او غیرہ جاز لہ لبسہ فی غیر الصلوٰۃ اما فیھا فالاحوط لہ الصلوٰۃ بہ وعاریا موٴمیا وان
کان الاقوی الاجتزاء بالصلوٰۃ بہ بناء علی ما ذکرناہ فی کیفیۃ الصلوٰۃ العاری اما اذا کان عندہ غیرہ

۱ علیہ الاحوط ۲ فرض ۳ الاولی لھم التنفل بعد والصلوٰۃ فرادی ۴ المراد بالمتقدم بالرکبتین ۵ الایماء مع الظلمۃ ھو الاقوی کما عرفت ۶ وقد عرفت الاحتیاط ۷ فیہ اشکال ۸ ھذا الاحتیاط لازم وقد ترکہ فی کیفیۃ صلوٰۃ العاری فی حالہ فلا تغفل ۹ فالاقوی

فالاقوی والاحوط تعین الصلوٰۃ علیہ فیہ ودونہ وکذا الکلام فی الثوب المتخذ المشکوک فی انہ من المأکول اللحم وعدمہ واللہ العالم **المبحث الرابع** لا یجب الستر من جھۃ التحت للصلوٰۃ نعم اذا کان واقفا علی طرف سطح او علی شباک مخرم علی وجہ یری عورتہ لو نظر الیھا فالاحوط والاقوی الستر وان لم یکن تحتھا ناظر محترم کما انہ لو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث تنکشف عورتہ عند الرکوع لغیرہ وجب علیہ لستر حالہ ولو حصل الستر باللحیۃ او غیرھا من الشعر علی وجہ یصدق علیہ الستر بالثوب فی تلک الحال صح فی الاقوی وکذا الکلام فی الثوب المخرق مما یحاذی العورۃ فوضع یدہ مثلا علی وجہ حصل معہ الصدق لم یجز **المبحث الخامس** فی مکروھات اللباس تکرہ الصلوٰۃ حتی للمتساعل الاقوی فی السود منہ عدا الخف والعمامۃ والکساء ومنہ العبا والمصبوغ بالمشبع المقدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولی اجتناب مطلق المصبوغ وکذلک تکرہ فی الستائر الواحد الرقیق بل تکرہ لہ الصلوٰۃ فی الستر او بل الواحدۃ وان لم تکن رقیقا بل الاولی لہ الصلوٰۃ فی الثیاب المتعددۃ بل یکرہ للامام ترک الرداء کما انہ یستحب ھو لہ ولغیرہ والتعمم والتسرول ویکرہ ایضا فیھا الاتزار فوق القمیص والتوشح وبتاکد کراھۃ الاخیر للامام والمراد بہ ادخال تحت الید الیمنی والقائہ علی المنکب الایسر کما یفعلہ المحرم بل الظاھر کراھۃ اذا القاہ علی الایمن ایضا بل الظاھر انہ المراد من التحاف الصماء المعلوم کراھتہ ایضا فانہ ادخال الثوب من تحت الجناح وجعلہ علی منکب واحد وکذا یکرہ فی العمامۃ الطابقیۃ وھی المجردۃ عن السدل وعن التحنک الذی ھو بمعنی التلحی بادارۃ طرفیھا والظاھر حصولہ بمبلہ بحیث یصیر تحت جھۃ الذقن بل یقوی تحصیل وظیفۃ السدل والتحنک بذلک ولا یعتبر فی التحنک جعلہ تحت الحلق فعلا علی وجہ یعتد فی الطرف الاخر وبتاکد استحباب التحنک فی الخروج للحاجۃ والسفر وکذا یکرہ فیھا الخز والشاھ للرجل والنقاب للمراۃ وحل الازرار وتکرہ ایضا القباء المشدود ولو بخز ھا فضلا عما یستعملہ العجم من الاقبیۃ المشتملۃ وفی ثوب المتنجس بالنجاسۃ او الغصب وغیرھما وذی التماثیل وفی الخاتم ذی الصورۃ وفی لباس القدم الذی یستر ظاھرہ ولا یغطی الساق کالمشائۃ البغدادیۃ والنعل السندی ونحوھما اما ما کان لہ ساق تحصل التغطیۃ بہ فلا کراھۃ فیہ بل یستحب الصلوٰۃ فی النعل العربیۃ ویکرہ فیھا ایضا سدل الرداء و

استصحاب الحديد البارد سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره
مما يقتضي شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة في مكان المصلي** وفيه مباحث **المبحث**
الأول كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصبا كان او غيره
فريضة كانت الصلوة او نافلة على الأصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطن ونحوه بلد والنائم
وغيرهم ممن لم يجز المكث فيه عليه في ذلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم
الاجرة و صلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف
عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا عذر فيه كالعالم و
غصب المفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يجبر مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا
بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشترك كالمسجد ونحوه عدم البطلان
لو اثم وغصب حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل
الصلوة بعصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما اشغله من الفضا في قيامه وركوعه وسجوده
ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن البدار التي
وقع غصب في بعض سوطها او الخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى
وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع
غصبها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطاها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك
عليه وكان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الافعال الدالة على ذلك عرفا
فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت نحو في بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر
عدم الغصب في كل ما جوت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه
اولا كالارض المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة
اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو
في الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما امكنه في الخروج المعتاد من الاستقبال
ونحوه من الشرايط وساكرا في الطرف والاحوط له القضا مع ذلك خصوصا اذا لم يمكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا

١ بل الايجي عن فوق ض

٢ البطلان فيه الصورة فوق ض

لو كان

وكان غير غاصب وبها ه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا لها
بعد التلبس وكان قد اخذ في امرها او بما يشغلها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى الجهة فيه والاحوط
له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل
وبالعموم سلوا الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول
الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن ثم
فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استينا في الصلوة بعد الخروج مع الاتساع
وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستينا في المبحث الثاني في الاقوى صحة
صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة وتقدم المرأة وان لم يكن بينهما
حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك واعادة الصلوة ان
اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك
نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل
والاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد عشرة اذرع بالبداهة والاولى كونها من مسجده الى موقفها
في جميع الاحوال بلا باس على الاقوى ايضا لو كانت وكان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة
التقدم والمحاذات المبحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة عن مكان المصلي وقد عرفت سابقا
اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه وقد
عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويستحب فيه مع الاختيار كونه ارضا
او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت في بابه
مفصلا وانه لا فرق بين الثوب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من
المأكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المجفوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير
ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقا من غير فرق بين قشرها و
نواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى الزمان تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط
اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير المأكول منها

كالحنظل

في اشكال ض

عند ي في الجملة اشكال و الاحتياط لا يترك

محل نظر ض

محل نظر ض

كالحنطل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والفصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما
يوكل عند المخمصة او عند هم الناس ونحو ذلك مما هو من المأكل التي خلقها الله للناس واعدها
لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب المتنبال من جواز
السجود عليه كما ان الظاهر عدم جواز على ما بنيت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات
الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا
على الاقوى بل وان بقرا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود
على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن
معدا لاتخاذ الملابس المعتاد منها فلا باس ح بالسجود على القنفاب والنعل المتخذة منه والثوب
المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن مراب الخنجر والسيف والبرد بها والحصير ونحوهما والاحوط اجتناب
السجود على القنب خصوصا ما لبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس
فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النوشادر ومتخذا من الحرير او القطن والكتان
نعم يكره اذا كان فيه كتابة وان كان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض
كونها ليست صبغا بل كانت مجرد مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان
صبغا او مجرد مما يصح السجود عليه فانه لا باس ح كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس
كذلك وافضل اقسام الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارض
السبعة ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ او برد او تقية سقط
اعتباره والاقوى عدم بدلية شيء عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه ايقاء جبهته ح على اي شيء
يكون نكبا في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على العادن ثم
كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب
في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجبت عليه ازالة المتلوث منه بمحل السجود
عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض الباب
ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت

الارض

عند في ما يوكل منها شايعا او في حال المرض شكا خصوصا فيما لقد للاكل في تلك الحال ض

عند في القنب اشكال والاحتياط لا يترك ض

في التحاق الحرير اشكال والاحتياط لا يترك ض

بل لا يبعد عن قوة ض

الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة موميا للسجود بل لا يجب عليه الجلوس ح للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى لخيار في سفينة او على حيوان او دوجوجة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان مقيدا عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على ما في ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطؤ المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعد بقاء قراره على وجه يؤدي معه ما الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة متلثما راعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته ويجزف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر عليها مستقبلا بها خاصة بل لو لم يمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه لا يجب عليه تحريمه الا قرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بلا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شئ منها يستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة ماشيا وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يقف حين الصلوة على قبر معصوم بل وكل مؤمن على وجه يكون مسايا الا مع الحاجة المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازه لهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشباك والصندوق الشريف بينه فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهها المكان نكره الصلوة في الحمام وان

ض قوله للجلوس للتشهد بل التيمم وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ض

ض الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية لو مع استيفاء الاركان فتامل والشرط ض

ض بل لا يترك عن قوة ض

ض بل لا يترك عن قوة اذا تمكن ما بين المشرق والمغرب ض

في مكروهات المكان

كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا بأس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا منخذا منها او بيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بالبدو والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كان في بلاد لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلوة على سباط نهر او ساحته ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والرملة والمكنسة الا مرتفعة ضحضاحا وفلوات الشقرة والبيداء والصلصال بل كل ارض تزل فيها عذاب وخسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت عد واعد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا بأس بالصلوة فيها وان لم ترش وتكره في مساجد غيرنا وفي جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراجا وتمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء يشاغل البال وتكره ايضا وفي قبلته خياط نير من بالوعة بيال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان ينحى عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة وذا مجمر وكذا تكره ليضم على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين فضاء عدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به العرفي ولو حيلولة فيكفي في رفع الكراهة ولو كان غرزة كما انها ترتفع ايضا بعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول الصدور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البلية لو كان له غير حائل احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير صلوة الامام واما هي فلا بأس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يتأذى فيه الامام عليه السلام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر بها ومن كان حاضرا عند بالنظر استحبابها حتى لو علم عدم المرور

والخضوع

والخصوص تكفي فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة

المبحث السابع يستحب الصلوة في المساجد افضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان فيه الصلوة بعدل الف صلوة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا عشرين ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد يكون الصلوة عند علي عليه السلام بمائة الف صلوة بل قد يظهر من مقاتل كربلاء ان الكعبة انما افضل منها والله اعلم

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة وفيها مباحث

المبحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدا ما استعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد والرجال والمراة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض وخصوص المغرب والغداة منهما واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بالاقوى والاحوط تركه لها وفي هذا الحال اما مع التفرق فلا يسقط بل هو كما هو في الجمع في غير وقت المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء المستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسافر ونحوه في بعض الاحوال ولا بناكد المقاضي في غير اول وروده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة العتيدة لهما عن الحاضرها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد فضلا الاتيان اليها او لا صلى جماعة معهما او مع غيرها او فرادى انخذ فرضه معهما او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم لغير اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بالضرار الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق

افضل الحكم بالمسجد لا يخرج عن قوة من

عدم السقوط لا يخرج من قوة خصوصا في القضاء عن الغير

عن مكان

عن مكان الصلوة وان يقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي الحاكي لها والسامع اماما كان او غير امام اذا لم ما نقصه المؤذن منهما

المبحث الثاني الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل لكل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوات على محمد واله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكبير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جميع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما انهما رخص في تركه من فصولهما الا نيا في ذلك نحو الاجزاء للمراة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صوته الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصوتة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد جوازه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعا الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم

المبحث الثالث في شرايطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتدا واستدامة كغيرها من العبادات فالمعتبر منها بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعيد باذان غير المميز كما لا يعيد باذان الناشي غير من والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد بهما اجزا ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم

يدخل

يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصوله على الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده على ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكره الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما بتلافاه وما بعد قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو منهما الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشئ منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الدوري قبل اذان الصلوة بعد اعتبار اتصاله بها وبعد جواز تاخره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز الاجزاء عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغبير فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والخبث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاجزم وكذا ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا تاكد في تاكد ما عدا الاول منها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلقا ما لم يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ بل يتاكد فيها ما في ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في الاخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان وقد تصوت فيه رفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة

او فعله او سجدة او ذكرا ودعاء او كلاما دنيويا غير الغذاء او سكوت والاولى الافتصار فى الفصل فى المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو فى اثناء الصلوة كما ان الاولى لذلك ايضا اذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن ابى وجد واعين بهما من افرد وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها ويجزى الحاكى لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه والاقامة اجزى به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا واقامة وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما فى الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا امنه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** فى احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى اخرم للصلوة لم يجز له قطعها واستيفاؤها نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع مالم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بنى على التردد كذلك والاولى له حال قطع الصلوة على النبى والآل عليه ان يجب عليه العدل الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدل الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرايطهما على الاحوط وللمصلى تعمدا الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عامدا على ترك الاذان ثم بدا له فعلا اجابه ثم اعاد الاقامة محافظا على الترتيب كالناسى على ما عرفته سابقا ولو نام فى خلال الاذان او

الاقامة اوجن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة تراعيا لشرط الطهارة في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يتمم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او السعالى الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم وفي اذن من تراكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من شاء خلقه والله العالم **المقدمة السادسة** ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يجب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قراءته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في ذي الحسن من كان فكره قاصرا على طبيعة ما كتبته العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من ذوي وجهته وغيرهما ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذات جاهه ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا زال يجتلس العابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعد اطاعته في تجديد العبادة واستينافها فهو السبب من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان العجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب

كما ان من حوابن الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والعجب واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا ثقيلا فى سكرة النوم او العقلة ولا تكن ممن يصليها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول او الغايط او الريح ولا تمخط فيها ولا تنخم ولا تبصق بعض ما فى فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تخصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغى تجنب كل ما ينافى خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها فى العرف العادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله اعلم

المقصد الثانى فى افعال الصلوة وهى واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقرائة وذكر وتشهد وسلام وترتيب وموالات واما الهوى والنهوض فهما مقدمات لما يعقبهما نعم تتبع هذه الفروض واجبات ومسنونات كما نعرفه فى التفصيل والتكبيرة والثلاثة التى بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بزيادته ونقصانا عمدا وسهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقى الواجبات فهى كالاركان زيادته ونقصانا مع العمد دون السهو ويحضر البحث فى المقام فى عشرة فصول

الاول فى النية وهى كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته وطلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء للثواب او غير ذلك من المقاصد التى تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عند قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط انه عند ملاحظتها الاوجا والاقتصا على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك وشكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافة الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب وندب ولا القضا والاداء ولا القصر والاتمام حتى فى اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق فى ذلك بين الفرائض والنوافل

اذا قصد المطلب حصول الدنيوى بسبب القربة بها من ذلك العبادة لا حصوله من باب الخاصية المترتبة على بعض الافعال من دون توسط القربة فمن

فی کیفیۃ النیۃ

والنوافل بل لو نوی الوجوب فی مقام الندب وبالعکس بعد تشخص المکلف بہ ولم یکن علی جہۃ التشریع صح وکذا القضاء والاداء بعد القصر والاتمام وان کان الاحوط لخصوصا فی الاخیر الاستئناف وخصوصا لو نوی القصر فی مقام التمام ولو کان فی احدہما کان التخییر فنوی احدہما لم یلتزم بہ علی الاظہر وکان لہ العدول الی الفرد الاخر مالم یتجاوز محلہ بل یتعین علیہ ترک فی وجہ قوی لو نوی القصر فشک فی العدد علی وجہ یکون لہ علاج لو کان فنوی التمام فانہ یعدل الیہ ویعالج صلوتہ ولا یجب فی النیۃ الا وہو الحدیث النفسی والتصور القلبی بل یکفی فیہا الداعی وہو الارادۃ الموثرۃ فی وجود الفعل المنبعثۃ عما فی نفسہ من الغایات علی وجہ یخرج بہ عن الساہی والغافل ولا یجب علیہ تصور الصلوۃ تفصیلا بل یکفی الاجمال ولا یقدح مع نیۃ الوجوب فیہا اشتمالہا علی المندوبات ولا یحتاج لہا الی تجدید نیۃ ولا الی ملاحظتہا فی ابتداء الصلوۃ بل یکفی فیہا نیۃ الصلوۃ نعم لابد من نیۃ الجملۃ او الاجزاء علی وجہ یرجع الیہا فلو نوی کل جزء مستقلا لغی ملاحظۃ نیۃ الجزئیۃ الی نیۃ الجملۃ لم یصح ولو نوی الصلوۃ من لا یحسنہا واخر حولہ یعلمہا ولا فاولا فلا باس ولا یعتبر فیہا اللفظ بل الاحوط ترکہ فی نیۃ الصلوۃ وان کان الاقوی الصحۃ معہ والریاء فی ابتداء النیۃ او فی الاثناء او فی اجزائہا الواجبۃ او المندوبۃ مبطلہا علی الاصح ولو کان ملاحظا تبعا بل لو حصل فی اوصافہا کالمسجدیۃ والجماعۃ ونحوہما ابطلہا نعم لا تبطل بالریاء المتاخر علی الاقوی وان حرم ولو بالریاء مبرک الاصنداوی ولا بمجرد خطورہ بالبال ولو فی الابتداء کما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم علی الاقوی وکلما ذکرنا فی الاخلاص فی العبادۃ ابطلہا نعم لا بنیاف علی الاظہر ضم بعض الغایات الراجحۃ للفعل المتحد بل وان لم تکن راجحۃ ولکن کان الضم تبعا ومن ذلک قصد اتمام الغیر برفع الصوت مثلا بالقرائۃ والذکر بخلاف ما لو نوی ببعض افعال الصلوۃ غیرہا بمعنی انہ قصد بالفعل الواحد صلوۃ وغیر صلوۃ کما لو قصد بالتسبیحۃ وصلوۃ وبالقیام والرکوع صلوۃ وتعظیما مثلا فان الاقوی البطلان حینئذ معہ اذا کان ذلک فی الواجب سواء کان مما یمکن تذکرہ اولا وسواء کان قلیلا او کثیرا بل الاحوط ذلک فی المندوب ایضا اما لو قصد بہ غیر الصلوۃ محضا فلا یفسد من ہذہ الجہۃ نعم ان کان کثیرا او مما لا یجوز فعلہ فی اثنائہا افسد والا فلا وکیف کان فوقت النیۃ عند تکبیرۃ الاحرام والاحرم

سہل

ض ۱ فی الصحۃ اشکال

ض ۲ بل لا یخ البطلان من قوۃ

ض ۳ البطلان ہنا لا یخ عن قوۃ ولا یجدی العلاج

فی کیفیة النیة

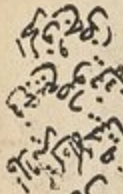

سهل بناء علی ما عرفت من انها الداعی المزبور اما علی الاخطار فیکفی انضمال انوجزها الفکری باول التکبیر والاحوط استمراره الی تمام التکبیر ویجب فیها الاستدامة بمعنی عدم خلو شیء من افعال الصلوة عن النیة فلو نوی الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النیة الصحیحة منه ثم رفض ذلک قبل ان یقع منه فیما او شیء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الی النیة الاولی لم تبطل الصلوة علی الاقوی والاحوط الاستیناف بعد ذلک وکذا لو تردد بین القطع وعدمه او نوی فی الرکعة الاولی الخروج فی الثانیة مثلا او علق الخروج علی امر ممکن کدخول شخص ودخل او نوی المنافی فان الاقوی الصحة فی الجمیع مع الشرط المزبور والاحوط الاستیناف اما لو کان تردده فی بطلان الصلوة لعروض شیء فی الصلوة وعدمه فلا اشکال فی الصحة ولو نوی صلوة فذکر صلوة اخری سابقة علیها عدل من اللاحقة الی السابقة سواء کانتا مؤداتین کان یدخل فی العصر وفی العشاء ویذکر الظهر او المغرب او مقتضیتین کمن علیه مقتضیتان سابقة ولاحقة ونوی اللاحقة منهما او مقتضیة ومؤداة بان دخل فی المؤداة فذکر المقتضیة کذلک مالم یتجاوز محل العدول فلو کانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلی الثالثة او دخل فی رکوعها فلا عدول وهیهات وقت القیام علی الاقوی واذا تجاوز محل العدول اتمها واتی بالسابقة بعدها ولیس العدول فرضا الا فی المؤداتین المرتبتین کالظهرین والعشائین والمقتضیتین مع وجوب الترتیب بینهما اما من المؤداة الی المقتضیة فعلی الندب علی الاقوی ولا یعدل عن مقتضیة الی مؤداة علی الاقوی فلو دخل فی فائتة ثم ذکر فی اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا یجوز العدول من فرائض الصلوة الی مثلها فی غیرها ذکر ویجوز العدول من الفریضة الی النافلة یوم الجمعة لمن نسی قراءة الجمعة وقراءة التوحید او غیرها اذا کان بحیث لا یجوز له استیناف الجمعة بلوغ النصف وغیره والاقطع قراءته واستانف سورة الجمعة من غیر عدول وکذا یجوز العدول منها الی النافلة فی الجماعة اذا کان قد دخل فی الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولا یتجاوز المحل ولا یجوز العدول من النفل الی الفرض ولا من النفل الی النفل علی الاقوی حتی فیما کان منه کالفرائض فی التوقیت والسبق واللحوق ولا بأس بترامی العدول کما لو عدل الی سابقة فذکر سابقة علیها وهکذا ویکفی فی العدول مجرد نیته من غیر حاجة الی ذکر فی ابتداء النیة ولو عدل حیث لا یجوز له العدول

بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلاتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل به بزعم تحقق موضع العدل فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتح عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدل عدل والا بطلت صلوته ولا عدل على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث

البحث الاول

لو كبر بنية الصلوة بقصد بها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غيرها في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصوتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بردفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع ما لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وبائه على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبير عرفا او مغيرا بزيادتها او نادكا للموالات بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوها نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ التبة او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم دجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شئ عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول من كل شئ او من ان يوصف بقيام او قعود او بلمس او نبذ بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف ولو كان الاقوى

١ فيه اشكال ض

٢ هذا الاحتياط لا ينبغي تركه

٣ بل الاقوى البطلان ض

الصحة

الفصحة والاحوط له ايضا عدّ المدّ والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام والراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يمكن بحيث يخرج بها عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بدّ من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تامة قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا وسهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمنا والامر فيه سهل بنا على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب التلفظ بها ويعلم ذلك بما سمعه نفسه ياها تحقيقا او تقديرا ويجب فهمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الفحص مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلالا له ما بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناب في ترجمة الجميع وان لم يتمكن لبعض منها الى ترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون ماذة واعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة الى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصورته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصد والاقوى بقوم هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

الثاني يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث ثم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احد عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز

الاحوط ان ما قدمه من التكبير مجزئ عن المنسي

بقية الكلام في التكبير

له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام فيما شاء وان كان الاولى له اختيار
الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي
للجميع تنفي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض
وقوع ذلك منه يستأنف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع والخمس والثلث على الاقوى و
يستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين
بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم
وضع احدهما على الاخرى تحت السرة والاولى وضع اليمنى على اليسرى ولا يجب قصد
بضعهما ولا يلزم منه الانطباق الذي قلما يتفق بل تكفي فيه المقارنة المزبورة من غير ملاحظة انطباق
الوسط ونحوه بل الضم كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير
والرفع ارسل اليدين بلا فصل ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام
والاستقبال ببطونهما القبلة والظاهر اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة
في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع
بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث في القيام وفيه ايضا مباحث

البحث الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي

الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن
حال القرائة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو
تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس يواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع
وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته مطلقا وان ذكر
حال الركوع وقام منحنيا بركوعه كذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منفوسا او غير منتصب لو شاء
على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام وقبل اتمام القرائة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام
كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كالوقوف في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها و
المراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى
انه لا باس بالحراف الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من انحناء يجب به الوقوف على الرجلين

فلا

فلا يجزيء الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا بأس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى النفي الفاحش والانحناء والميل الاحد الجانبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مجزيء فيها مع فرض انحصار الفائدة بها والاقوى فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه واستيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانسب به جالسا بدلا عن القيام فيجزيء فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسابقه برأسه فان تعذر فبالعين وليجعل ايماء سجوده برأسه اخفض منه لركوعه الاحوط زيادة الغض للعين في الايماء بها للسجود على غضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن لتتحر اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط

اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر ما يمكنه فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس ايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا فالاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالمبتدئ بين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا

١ بل القيام الاتي من قوته ض

٢ الاقرب تقديم الاقرب الى القيام ض

٣ بل الاتي عن قوته الاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر انقاض

عند تعذر جميع صور التعارض بشكال والاحوط الجمع بين الصلوة المذكورة بعض انتقل

انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ويجوز ذلك عجزه ويترك القراءة لو كان فى اثنائها حتى يستقر فى المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرح فى حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر فى الركوع قبل الطمانينة قيل او نفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعد الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع عنه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال الممكن فى جميع ما ذكر فانه حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوى منقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع قوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار فى القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشى ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار فى جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلى حتى قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثانى** يستحب فيه استدبار المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بهما وكبتيه ضاما بجميع صابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء الهجر وقفا والظهر فى الانتصاب والرجلين فى الاستقرار ووصف القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجها ما صابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشرافصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال القراءة والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فلمستحب له ثنى الرجلين كانه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع**

هذا اذا لم يتمكن من الاعتدال والطمانينة ض

الكلام في القراءة

في القراءة وفيه مباحث المبحث الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عفيهما وان رخص له في الاقتصاد على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قراها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او سيما منها اما لو قراها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعد تجاوز النصف ولا قراءة غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو الفريضة ثم استثنينا الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد حيث في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلة ويجزيه في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولا ايلاف فلا يجزيه في الصلوة الا جمعها ترسيم شيئا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه احتسابها والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم نستثني منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة وظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف فما كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين الثانيتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت او نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف

لو ذكر بعد قراءة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها ثم اعادة القراءة المطلقة

الاقوى وجوب فصل سورة معينة عن البسملة فلو قرء البسملة من سورتين او ذيل سورة واول اخرى او بعضها من سورة فصلها بطلت وان لم يتعمد على الصلوة ولو جهل وجوب البسملة لسانها اجزء ض من الجحد

من الجد والتوجيد فضلا عن غيرهما والافضل لرجل الاحوط العدول الى التوجيد مع امكانه ويجب
على العالم من الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة فى
الظهرين فى غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر فى الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق
بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من اصله غير المنتبه
للسؤال بل لا بعيد ان وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر فى الاثناء على الاقوى اما العالم
به فى الجملة الا انه جهل محله او نسيانه فالاحوط استينافا صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا فى الجاهل
باصل الحكم المنتبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذى يقوى الصحة فى الجميع مع حصول رتبة القربة
منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب
الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه والاجهر على النساء حتى فى حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه
وبين الاخفات مع عدم الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما
يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا اسمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر
الذى يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط فى اجزاء ما كلف به منه قرانا كان او غيره ان يسمعه التلفظ
به تحقيقا او تقديرا كما سمعته فى التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذى هو اقرب البيرمن يسمع نفسه
او يمتزلته نعم ينافيه سماع الغير الذى هو ابعد من ذلك بمراتب وان كان بصوت خفى فما يستعمله
بعض الناس فى الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفى كالمجوح فى غير محله ولا يجوز
من الجهر ما كان منكرا زائدا على المتعاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب فى قراءة الصحيح فلو صلى وقد اخل
عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد بدا وسكون لازم او بدل حرفا بغيره وان
كان الضاد بالظاء او بزنيب بين ايائها او كلمائها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا
لو خرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل فى الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى و
الاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الاظهر وجوب جميع ما وجب فى علم النحو والصرف
نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مدا واد غام مع الغنة وبدونها او اماله او
اشباع او تفخيم او تشهيل او نرقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة فى

الظاهر عدم المنافاة اذا كان الصوت خفيا فتأمل

في كيفية القراءة

احد حروف يرسلون من ابتدا كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن تبك وان كان الاحوط مراعاة كان الاحوط القراءة باحد القرآن السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها نصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالفا وقع منهم في حركته بنية او اعراب ومن الاحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الاتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافا وو التمتاء تماما يخرج به عن اسم القراءة اجزء ه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الاتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الاتمام ان تمكن منه والاقوى ما تحسنه منها مما يعيد قرانا بنفسه من غيرها جاهزا الى قصده وعوض عن الفاتحة بقدره قرانا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما تحسنه فقد ذلك ولو كان لا تحسن منها شيئا او عجز المعذور يقول الحمد لله وفي من غيرها بعدا يا فهما مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم تحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاجزئين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الاظهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط عن الميسر منها ومن في لسانه افتة تمنعه من اللفظ قرا في نفسه لو نوها والاحوط تحريك لسانه بما ينويه والاخرس الذي يمكن تفهيم المعنى قراءته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يريد مقاصده الذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا بها الى ان بدل القراءة الفاتحة فقدها والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجوز في اثناء القارئ وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والاتمام في اجزائها ويتخير فيما عدا الاولين من قرايضه بين الذكر والفاتحة وان لبسها في الاولين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم المنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يا في محافظا على العربية الكيفية الخاصة ويجزيه المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى الاضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يا في بما يمكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدها فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو فضل التسبيح

مثلا نسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى العدول فالاقوى الاجزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب التفاوت بين الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احديهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم

البحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء واضاح الحروف والوقف على رؤس الآيات مراعيا لمعانيها متعطفا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة مائيا سبكا لاصلهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع والقنوت اذا لم يأت بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد في قراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد (ص) الى اخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهكم التكاثر والعصر والمغرب الوسط منع العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطوالها في الصبح كسورة هل اتى ولا يخفى والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابها في جميع الفرائض اذا قرأها من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تترك صلوة الا بهما بل هي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهر يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب العشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا مباحث

البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به زيادته ونقصانا عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث يصل اليدان الى الركبتين والاحوط الزائد لو كان مستوي الخلقة وكمالا لو اراد وضع شيء منهما عليهما لو صح

في اشكال ض

في اجزاء حكم الجهل والنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخيرتين اشكال بل كذا في القراءة ض

في عرف الاشكال فيهما ض

الكلام في الركوع

ولو بمجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمّى الانحناء عندنا ولا بان يقوس
بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفلته ويرفع ركبتيه ونحو ذلك و
غير المستوي كطويلي اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف اقراد المستوين
خلقة نعم يدرد حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد الى
ما يمكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع فيه اما اذا لم يتمكن من الانحنا اصلا ركع جالسا
على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالسبين ثم يومئ للرفع منه و
ركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسمّاه عرفا ويتحقق على الاظهر بانحناء بحيث يساوي وجهه ركبتيه
والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم
ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض لكفى بالنية عن القيام والركوع
ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على افصى مراتب الركوع
بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط لزوم الايماء بالرأس او
العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمّى الركوع وجب
للقيام فاذا اراد الركوع انحنى ح وان لم يتمكن من الانتصاب على وجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط
ايضا ولو قوي لغير الركوع حتى وصل حدّه فقصد اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يتعين فيه التثليث بالذكر على الاحوط ولو بالتكرار
كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث
الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن الثلث وهي سبحان ربي العظيم و
بحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب بعينين الواجب منها من غيره
مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه
اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى
وقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف ايضا
ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حدّ الراكع او بعده قبل الطمانينة او ادامه حال الرفع

قبل

١ فيه تامل ميرزا

٢ بل لا يجزئ عن قوته ض

٣ بل الاقوى ض

٤ الاقوى انه لا يجزئ ض

٥ وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغرى مان لا يجزئ عن قوته ض

قبل الخروج عن اسمه وبعده لم يجبر بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديد والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لوجائزكك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مستوى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها واوا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع بمكنا لهما من عينهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتسبيح بالمرفقين وشغل النظر حالة بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعا بالماثور ونحوه ويكره فيه حدر الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قرائة القران وغير ذلك **الفصل السادس في السجود وفيه مباحث البحث الاول** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح لما لو احل بواحدة زيادة او نقصا سهوا فالبطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسمى على ذلك عند الوكيدة والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على دوس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين والابهامين بل في المرفقين من اليدين ولكن يجب حينئذ مسمى السجود على ظاهرهما ولو لم يسجد عليها الا بهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما

الكلام في السجود

والباطن والاحوط مراعاة طرفيها ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن
السجود عليه وكان فرضه كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من ذراعيه
والاولى ملاحظة محل الابهام والاجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي قدر السجود على مسماها ويتحقق
بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى
الاجزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين فاصل
الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من دفع ما
يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه وغيره ولا يجب الاعتماد عليها وان
كان هو الاولى فضلا عن المساوي فيه وعن مشاركة العنبر كالذقن وباقي اصابع القدم
وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو لطأ صدغه وبطنه على الارض معها اذا فرض
صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض
وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط افضاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجود على الملوثة
بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على النحو ما تقدم في الركوع
الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه
بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى مقاصه نعم لا
باس بتعمد دفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق
بين كونه لعرض كالحك وغيره وبدونه ومنها دفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته
في دفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا فيدلبنه موضوعه على اكبر سطوحها فانه لا باس به رجح في الرفع والخفض فلو كان يزيد
من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاجبر على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما
ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح
ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماها ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا
او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممتنع لعذر ذلك جر جبهته جرا ولا

المسئلة محتاجة الى التامل

الاحوط ان لا يكون الارتفاع في ذلك بحيث يخرج به عن مسمى السجود عرفا

يرفعها

في كيفية السجود

يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل الاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لكبر سنه او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استيناقها من راس

المبحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه ما عتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوها حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط وضع ما يمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستمر فيها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة لتضع فيها جبهته والسليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه عما يزيد على اللبنة بل الاولى له ح استقراد راسه على حواشيها وان لم يمس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا كما اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم

المبحث الثالث يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على ما سبق والاحوط عدم تركه والدعا بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكراره الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح ومثلثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية وهل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال الحول والقوة افوض امري الى الله وافوض واعتمد على الله به من عجز عنهما وسنوبر رفع ركبتيه والدعا في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدها بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود ونشوته موضع الجبهة مع الوقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومي الاصابع

هذا الاحتياط لا يترك بغيره

الاحوط تقديم اليمين ض

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط بغيره

مضمومي الاصابع

في كيفية السجود

مضمومي الأصابع حتى الإبهامين حذاء الأذنين وجههما إلى القبلة وشغل التفرج له بطرف الأنف
وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار

المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما سمعته في أحكام الخلل بتلاوة آياته في السور الأربع الخ
النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل ويسجدون في حم فصلت على الأصح فورا فان لم يفعل
عمدا أو نسيانا أتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الأقوى وان
كان مستحبا له على الأظهر والسبب مجموع الآيات لا بعضها ولو لفظ السجود وتكرره يتكرر والمسبب ويجب
فيما عدا ذلك والمعروف لحد عشر عند آيته وله يسجدون في سورة الأعراف وظلالهم بالغدو والآصال
في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في
مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في
وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا وأناب وفي الشقاق
اذا انشقت عند قوله واذا قرئ بل العلق الأولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود وليس في شئ من
هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا
يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارته من الحدث ولا من الخبث فيسجد الحائض وجوبا عند سببه
وندبا عند السبب لندب كما يسجد غيرها على الأقوى وان كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط
فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا منفصلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا أو حريرا
أو جلد ميتة أو معصوبا وان كان الاحوط حليته لنسبة حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسم الجبهة
وعدم علو المسجد مما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلاة في وضع باقي المساجد بل
وفي وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر أصلا نعم يستحب فيه قول سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف
مستجير ولا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ولا إلهي آمنا بما كفروا
وعرفنا ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فاغفر فالعفو العفو عن النبي صلى الله عليه وآله في سجود

وجوبه عليه لا عن قوة ض

اذا لم يكن السجود نصب فيه ميزا

سورة

سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما يتيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس**
السجود لله في نفسه مشروع ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى وافرض ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد انه سنة الاوابين وقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليه
السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
وكان جعفر بن محمد عليه السلام لا يجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد
طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا الخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة
وعند تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على
سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى والجبينين والجميع مقدما
للايمن منهما فالايمن وورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود
افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره
مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا
باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا تشترط فيه شئ زايد
على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثانية مرة هي بعد دفع الراس
من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد دفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة
الثانية والثانية بعد دفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان
ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
في الصلوة على محمد وآله ما يحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والوصل بلفظ على وعدمه الا
ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو ضما الى الرسالة العبودية ومبدئه
للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل
على محمد وآل محمد نعم لا يجزي بدل اشهد اعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف
فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان

وجوب جميع ذلك كما يصح عن نحوه من

افاد

افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأي كيفية كان ولو افتراشا على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية يسلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا يجزئه الترجمة وان علم البعض يترجم الباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر فقده والاولى التحميد منا ان كان محسنه والا سقط والجلوس قدره مع الاحظار بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر اضافة ما ورد من الزيادات في جزمها حتى التحيات الى روايها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد بين بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلث بل قول سبحان الله سبع مرات بل لا بأس بالزيادة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعا للنبي ﷺ بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم

الفصل الثامن في التسليم وهو

واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه على الاقوى لا الجزاء وما جاء صيغته وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا تحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو توعده عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية بحقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا بأس بلحظ المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب في ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والطمأنينة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز وعلى الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حال الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد

الاحوط ترك الافعا ض

بل الاحوط غيره

وجوب الزيادتين لا يخ عن قوة ض

استحباب

استحباباً ايما المنفرد والامام يسلم الى يمينه موخر يمينه او يابفاره وغيرهما على وجه لا يسامت المستقبل ويسلم المأموم يسلمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كالسجود قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما تحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو بها وكذا تجب الموالات في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف مد بع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما تحصل به الموالات اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة به فقد عرفت انها تبطل ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى ضد المنافي عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالات التي تحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالات بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرفه انفا في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب الهوي تعرة في الفرائض اليومية عند الجمعة جهرية كانت واخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها وبحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها ودن باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة

الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الأخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما انتبه من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستحب وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلاما على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والأولى بسطهما جاعلا البطن إلى السماء والظهر إلى الأرض مشتغلا بالنظر فيهما والتكبير عند ارادة رفع اليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للإمام والمنفرد بل والمأموم وان كان الأولى له ذلك بحيث لا يسمع الإمام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الأظهر وكذا غيره من الأذكار المندوبة في الصلوة فلا يتوى الخصوصية بشيء منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة واعرابا ما عدا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثابتة استحبابا التعقيب الذي هو البالغ في طلب الرزق من الضربي البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الأقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء أو بالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تعقيب وغير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشارك الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما ذهب به هيئة عند المشتغل به التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه لا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه والا لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب إلى الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عند قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة

في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال ض

وكيفية

وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة والجواز تقديم التسبيح
على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بلا كلام بين التسبيح وبين التعقيب وان كان مشوبا بالتسبيح
منه تسبيح بعد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد
التكبير فيحيط اذ ذاك وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح فلا في المشكوك فيه خاصة
اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على التكبير مثلا دفع اليد عن الزائد وبنى على
الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما
التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ليس
هيئته كذلك ومنها التكبيرات الثلثة بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بلا باس بالعمل بهما ومنها لعن اربعة رجال واربع من النساء وبني
امية ومنها دعاء شبيه الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعا الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد
واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية
شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم مالك الملك الخ ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم
وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحد بعد واحد الى غير ذلك
مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا مجار الانوار للمجلسي وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم الثالث
تخفيف المراة باستجواب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام

وضم مذيها الى صدرها بيديها حاله ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير زائدة وكبتها الى
وراء واليدين للسجود والقعود والتضم حاله بل تكون لاطئة بالارض منه غير مجافية كما انها اذا ارادت
القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل
فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام **المقصد الثالث في مبطلاتها**
مضى الى ما عرفته سابقا وهو اما **احداثها** الحدث الاصغر او الاكبر فانه مبطلها اينما وقع فيها
ولو عند اللبيم من التسليم على الاصح عمدا وسهوا او سبقا وغير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة
من دون فرق بين من دخل فيها بالتيمم فاحدث سهوا ثم اضاف الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث
لنسيان التسليم مثلا وغيره فانها تعمد التكفير في الصلوة قاعدا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا
فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان
لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين
على الاخرى نحو ما مضى عنه عبارة من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجوب الحائل بين الموضوع و
الموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الكف
على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا او خضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك
ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام ثالثها
الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينها على وجه يخرج به عن الاستقبال
فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه بتحرف البدن
على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء
البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا للمقارن لبعض افعال الصلوة
وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو
او القهر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب
وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او خفي
منهم بذاته كواو ولي فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف

في الالتفات بالوجه اشكال فالاحتياط الاجتناب

غير

في مبطلات الصلوة

غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد تصل بأقوال الصلوة فافسدها بل النظم عد البطلان بحروف المعاني مثل رب وهب وكما انه لا بطلان بمد حروف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسمائها هذه الاصوات حتى اه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعا او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعا بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور بانيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه وغير ذلك لا على ان يستعمل فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكون فاعلا لولين لم يتجه البطلان كما يتجه لو كان بحرم كالدعا على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو دعا كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص للقرانية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بالخير ومساك الله بالخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعا او قرانا منه كما انه لا باس بترك سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قرائة ونحوها في الاصح واثما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحوظا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقاصدا سد استحبابا بريا ونحوه او كان صبيا مميزا او امراة اجنبية او رجلا كذلك على امراة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو نقد ردا كما في غيرها نعم لا يبعد المبالغة في دفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو ردد متراخيا ابطل

في الصحة اشكال اذا اشتغل بالصلوة ما دام متمكنا من الرد

هذا الاحتياط لا يترك

فيه اشكال

في مبطلات الصلوة

صلوته ولو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط
الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا بأس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت
العاطس كذلك والاحوط خلافه خامسها الضحك والقهقهة ولو اضطرارا نعم لا بأس بالتبسم منها كما لا بأس بتعمد التبسم
الذي هو مقابل لها فالمراد بها فاح الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على
الاحوط بل الاقوى المبطل بالضحك المشتمل عليه بقيد برا كمن منع نفسه عنه الا انه قد ضاق وجوفه ضحكا
واحمر وجهه وارتعش مثلا ساد سسها فعد البكاء بالصوت لغير امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف
ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط
الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح
لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزوا
ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي
لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاتها فانها اذا كان الفعل مفوتا للموالاة منها بمعنى المتابعة العرفية
غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافِ المتابعة العرفية فانه
عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير
وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد وغيرها للنداء احد فعل الحية والعقرب وحمل الطفل
او وضعه خمره وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى
مناولة الشيخ العصى الجهر بالذكر والقرآن للتعلم وغير ذلك مما هو غير منافٍ للموالاة وان
كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالاستعانة بها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب
وان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح
للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منها عمدا وسهوا والمفوت للموالاة عبر
الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من
ذلك العطشان المشاغل بالدعاء في الوتر وعدو الصوم في صبيحة تلك الليلة ومجتبى مفاجأة الفجر
وكان الماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المرجو والشرب حتى يروى

وان

١ الاحوط اجتناب ما فيه المخاطبة او استيناف الصلوة منه

٢ فيه اشكال فلا يترك الاحتياط فيه

وان طال فانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى
لما تسيد بر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة
به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما القنوت فالظاهر
عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان
قل فانه بل دون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يبعد منه الحاق التنباك على الوجه المعلوم
مبناه على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير
تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصد غيره من المندوب على الاقوى من غير فرق في القول
بين ان يكون سرا او جهرا للامام والمأموم واما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية على الاحوط وان كان
لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد
الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاولتين منها
كما لو شك في محله انثى حاد بشرها زايده جزء فيها او نقصانه كما عرفته وعرفه ايضا واما القران بين
السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل
شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق
وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب لاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغايط كما تقدم
ما لم يصل الى الضرر فيحرم ح وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا
بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه
او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل
الاحوط له استينافها من راس لو عرض ح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيها اذا وجب قطعها للضرر الذي
لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس وفي غيرها والله اعلم

المقصد الرابع في صلوة الآيات

وفيه مباحث

المبحث الاول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم
يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر والاصفر والظلمة الشديدة
والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عندنا الا الكسوف

فيه اشكال الا ان يترك الاحتياط ض

ان مراده انه لا يخل عن قوة ض

الاحوط الاعادة ش

سماوية

سماوية كانت او ارضية كالخسف والمحو على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات والكواكب النادر وكالانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف اذا كانكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل العامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الوصدي بكسوف او خسوف ووقته وقد مكنه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك **البحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخير في الانجلاء والقرينة المطلقة في غيره ويدل له وقت الفرض باداء ركعة كما في اليومية اما اذا وقع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب الا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك في الكسوفين اذا اتفق قصورهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب كغيرها من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرها من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره ولم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن الفرض مخرما كلا لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان الفرض مخرما وجب القضاء وكذا من انكسف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **البحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة والشمع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقتها الا جزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف

هذا الاحتياط لا يترك ض

لا يترك هذا الاحتياط ض

الذي

الذي يفرض بسعته وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع لبشرطان لا يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او بجانبه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لهما ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انها لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء وذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم

المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرايط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السور بين كونها متحدة في الجميع ومتغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام آية او بعض آية بعد قرائة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة لرجل نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى

وجوب

ض بل لا يخ عن قوة

عدم جواز الشروع في صلوة الآيات عند فوت الفريضة لا يخ عن قوة فضلا عن ما لو علم بضيق الوقت للفريضة اض

الاحوط اعادته اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني

وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت ونعرف مما تخصّ به في جميع ما قدّمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى المركبات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعان الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا في القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فاتها منها وان اشتملت ركعتها على اكثر من ركوعات اما الشك في ركوعاتها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك فيه ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون الفي الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك الماموم الامام قبل الركوع الاول او في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفرغ عن الامام عن محل المفارقة ويتم صلوته صحيحة منفردا وان كان الاقوى جواز ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويجب على الامام فيها عن الماموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجزي الاجزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبّر عند كل هوي للركوع وكل دفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساوات تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرّ او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امراة الا الحايض

ض ٥ الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وقد مرّ ان وجوب الاجتناب عن القران في الفرايض اليومية لا يجيء عن قوته ض

ض ٦ بل لا يجيء عن قوة ض

والنفساء

والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلهما بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم **المقصد الخامس** في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث فيها بطلت صلوته مع العلم والجهل والسهو والعمد بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما تعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبعدم نقصان وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك وبين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان التدين كما لو سجد سجدة فيها اوقنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمة عن الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى خرج عن المحل يبطله نعم يتدارك النقص ان ذكره في محله وبعد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعد لكن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اخرهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيها عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيها وذكره قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه ووضع احد المساجد له وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه والترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم

هذا الاحتياط لا يترك ض

الاحوط لو لم يكن اقوى الاتيان بالسجدة من دون تعيين للقضائية وغيرها ثم التشهد ثم التسليم وكذا فيما اذا نسي التشهد حتى سلم وتذكر قبل المبطل فان يتشهد كذلك ثم يسلم هذا ما ظهر لنا

يتدارك

يتدارك ما ذكره اه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ عن الصلوة و اما الركن فان نسيه لم يذكره الا بعد ان صار فاقدا ركنا اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته لكن لو نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد و السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تذاركه ثم بعد ما فعله سابقا تماما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والمتدارك النية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانت الاولى بين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه من قرائته ركوع او قرائته مثلا او ركوع او سجدة اتى بصلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم قبل ان سجد بعد مثلا او قرائته قبل ان يدخل في الركوع تلافاها واحتاط باعادة الصلوة من راس لو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم وما فعل ما يبطل سهوا قام واتمها ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والاثنين وكذا لو استانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره واتى بالمنافي

المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل

المسئلة الاولى من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى اما كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعلى تفصيل يجيء ان شاء الله تعالى نعم لو شك بعد الدخول في الركوع في ركعة من الاخيرتين بنى على الاكثر واتى بالمنافي وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم

المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها

المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدم وقوعه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على

الاحوط بل الاقوى اعادة الصلوة في الاول بالتسليم وعلى الثاني الاربعة ما لم يفعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا

الاحوط في الثاني مثل الاول الا في الاتيان بالركوع واتمام الصلوة

هذا الاحتياط لا يترك

اقواهما الاول

الاقوى

الاقوى بل وكذا لو كان كثيرة فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيرة في غير الصلوة دوهما وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالبقم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا الاعتبار بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الظابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن لاحدهما ضابط عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث و الاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجع اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استينافا الصلوة في الاولى وكذا الاحكم للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل ينبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البنا على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بني على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقا حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعد والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضا للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه

المسئلة الرابعة

من شك في شئ من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان منه بالم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخريين على الاصح كما ان الاصح اذاته مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل وكذا الى اول السورة وهو في اخرها بل وكذا الى الاية وهو في الاية المتاخرة بل وكذا الى اولها وهو في اخرها وكذا الى السورة وهو في القنوت وكذا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود وكذا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم لا فوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه لا

ان الاقوى

فى الشكوك

ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك فى الشئ قبل الدخول فى الغير المزبور فالواجب عليه البناء فلو تركه ح بطلت صلوته كما لو تذكر بعد الدخول فى الغير ذلك والاقوى حينئذ بان ذلك فى غير صلوة المختار ممن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام فى انه هل سجد اما لا او تشهد اما لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك فى صحة الواضح وفساده لا فى اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان فى المحل لكن الاحتياط لا ينبغى تركه هنا ولو بالاتمام والاعادة ثم استيناف هذا من راس كما لا ينبغى تركه فى كل ما شك فيه ولم يدخل فى فعل اخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك فى التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او فى بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك فى التكبير وقد كان فى هيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى كل مشكوك انى به لانه فى المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا علم بانه خرج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو فى فعل انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك او لا بل هو او لعله نعم لو شك فى السهو وعدمه وكان فى محله بنى على عدمه فيه المشكوك انى به على الاصح والله العالم

المسئلة الخامسة الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استتمامه لا يجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسدا الا صورا مخصوصة فى الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثالثية والاولتين من الرباعية احدهما الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلث ويأتى بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع فى اى موضع كان وحكمه كالسابق حتى فى الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كذلك فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط

---

١ الاحوط اعادة التشهد بنية الاحتياط ض

٢ الالتفات على الشك بالقراءة لا يخل عن قوة ض

٣ الاقوى الحاق هذا الشك بالشك فى اصل الوقوع بل هو منه ض

٤ الاحوط الاتيان فالبطل واعادة التكبير الا ان يكون مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم ض

٥ الا يفسد بترك الركن المشكوك فيه الا اذا دخل فى ركن اخر ض

٦ الاحوط مع حدوث الشك بعد كمال الاولتين فى السجدة الاخيرة البناء ثم الاتيان بركعة موصولة ثم سجدتى السهو ثم التشهد ثم التسليم ثم تقديم الاحتياط من قيام ض

بركعتين

بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى فاخر الركعتين من جلوس
خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد و
يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وسادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع
شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس شاكا فيهما
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته
ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والستة
وهو قائم فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين
والسادسة هي المنهي في الشك ممن دخل فيما بعدها وهي في غير الفرض المتقدم مر مطلب الصلوة على
الاقوى والاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك
بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صوره الصحيحة بل بعد وضع
الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا
الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين
ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه مفسد ولا كما لو شك
في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله
بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة اينما كان موجبا للركعة او الركعتين بنى
على الاقل في وجه لا وجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب
الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت
وانما يأتي بما فاته في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع اثنينه
والافعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر في
الصحيح الذي يوجب الجبر وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا
والا استانف لانه لم يتعقبه صلوة المسئلة الساوسة عشرة المراد بالشك فيما سمعت شمول

الطرفين

بل ثلث تراه ان اشتغل حال القيام بالقراءة او التسبيح ض

يعني بعد اكمال السجدتين ض

هذا لو ظهر بتم فيما اذا انقلب شكه الى الثلث والاربع بعد الاثنين والاربع الى الثلث والاربع بعد الاثنين والثلث لا الى الاثنين والثلث والعبارة قد تحتاج الى التامل ض

فى الشكوك

الطرفين لا ما يشمل الظن فان الأقوى كونه بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها
فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المتربة
كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع
فلما اخذ فى التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع فلو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك
كما يقع كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى اثناء الصلوة وبعد ان دخل فى فعل
اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة
فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اتم بتركها
على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما
كان على الولى قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما ولا تتم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما
سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة**
الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر
اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى المبطلات فتحلل المنافى بينها
وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام و
قرائة الفاتحة مكرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت
اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسوة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذكر
يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى ص فينوى اجزاءها عوض
ذلك المنسى مقارنا بالنية لا وبهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانها كالصلوة
فى الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء
الذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جايزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا
بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما
ولو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى عمدا او سهوا استانف الصلوة من راس والاحوط افعالها
قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات الاحتياط

في الشكوك

ولو فعل في الأثناء ما يوجب سجود السهو فالأقوى والأحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط أو زاد فيها فالأقوى البطلان واستينافي الصلوة والأحوط فعل الاحتياط ثم الاستينافي ولو نسي سجدة أو تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله أما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا مثلا استانف الصلوة والأحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعدد منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الأولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الأقوى وان كان الأحوط كما ان الأحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الأحوط لتقديم كل منهما وتأخير الأخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق فقدمه ثم ظهر له حقا او بالعكس كان الأحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استينافي الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الأجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عند ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الأثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والأحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الأقوى والأحوط الاستينافي وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي مضى وان كان في الأثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس القى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الأخيرة منهما والأحوط له الاستينافي ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الفى ما بيده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ويتم صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والأربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل

في ركعة

وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو عن قوة ض

في احكام السهو

في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتداركه ما فاض من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث في السهو** يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونسيها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط ولكل واحد لم يسجد لها سهوه بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعدد ها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرارا سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتب سببه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيسجد حيث ما تذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسمى ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه الانصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله

بد لا يخ عن قوة ض

وبالله

بقية الكلام في السهو

وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو ونعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وال محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله اعلم

المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى والاحوط قضاء اخر اقام افاقته ان افاق فيه اولبلسه ان افاق ليلا بل الاحوط قضا جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي بعقبه اسلاما المرتد فيجب عليه القضا كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن مذاريا والصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمن ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان مذاريا والفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الخضوع والسير وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب على المميز من الاطفال على الصلوة

ادائها

---

١ على محمد وال محمد ض

٢ الاحوط الاتيان بما زاد على اصل الشهادتين والصلوة بقصد القربة وجوب اقل الواجب في الصلوة فوق ض

٣ وجوب القضا اذا كان من فعله وظن ترتبه عليه لا يجزيه عن فوته ض

٤ بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا ض

٥ قد مر حكم المسئلة في باب المواقيت فراجع ض

فی القضا

ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحکامها بل علی کل عبادة وان کان الذی یقوی
عدم شرعیتها بمعنی خطابهم بها مذبذبا کما انه یجب علی الولی منعه بل غیر الممیز ایضا عن کل ما فیه ضرر علیهم
او علی غیرهم من الخلق وعن کل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد والظاهر ان
الغناء منه کما ان الظاهر ان اکل اعیان النجاسة وشربها مما فیه ضرر علیهم منهی عنه فی المنجسة وان حرم منلوثها
لهم منه ایضا اما غیر ذلک من المحرمات علی البالغ کلبس الحریر والذهب ونحوهما فالاقوی عدم وجوب منع
الممیز منها فضلا عن غیره وان کان الاولی ذلک وکذا یجب قضاء غیر الیومیة علی حسب ما عرفته سابقا
فی محله حتی النافلة المنذورة فی وقت ونحو قضاء الروابت وغیرها من النوافل وان کانت موقتة
استحبابا مؤکدا حتی انه یحب الرب تعالی شانه وملئکته مسه بل یباهیهم به نعم قد کان یاکد ذلک فی المریض
ونحوه مما غلب علیه بالعذر ممن لم یقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لکل رکعتین مد فان
لم یقدر فلکل اربع فان لم یقدر فمد لصلوة اللیل ومد لصلوة النهار ولکن الصلوة افضل ولا
فرق فی قضا النوافل بین الاوقات جمیعها فله قضاء اوتار متعددة فی لیلة واحدة فضلا عن الوتر
منها کما انه لا فرق فی قضاء الفریضة ایضا بدنها فیقضی صلوة النهار فی اللیل وبالعکس ولا بین
حالی السفر والحضر فیقضی صلوة السفر قصرا فی الحضر وبالعکس **المبحث الثانی** یجب ترتیب
الفوائت الیومیة مع العلم بمعنی قضاء السابق فوتا فالسابق وفی غیرها من الفوائت فیجوز قضا
الخمس مثلا قبل الکسوفین وان تاخر فی الفوات کما انه یجوز تقدیمه علی الیومیة وان تقدمت فی الفوات
وبالعکس نعم الاقوی سقوطه فی الیومیة مع الجهل به اذا استلزم التکرار مشقة لا تتحمل اما الذی لم
یدرک کما لو فاتته ظهر ومغرب مثلا ولم یعلم السابق منهما ظهرا بین مغربین او مغربا بین ظهرین ویکفی
فی حصول الترتیب بینهما الاولی فالاولی لو کان الفائت متحدا صنفا وعددا کالظهر من ایام متعددة
او العصر کذلک بل الظهر حصوله بذلک فیما لو کان الفائت ظهرا وعصرا من ایام متعددة فیصلی ظ وبالعکس
مطلقة نیوی بها اولی ما فی ذمته ان عصرا فظهر وان ظهرا فعصر والثانیة ما فی ذمته وهکذا اما المختلف
عددا وصنفا فلا طریق لحصول الترتیب فیه مع الجهل به الا التکرار فلو فاتته الخمس فرائض ولم یعلم السابق
من اللاحق کررها خمس مرات ای صلی خمسة ایام وعلم حصول الترتیب ولو زادت فریضة اخری وصلی ستة

فقد ورد فی الصحیح کما غلب الله تعالی فهو اولی بالعفو ض

ایام

ايام وهكذا ولو فائتة صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب
صلوة ورباعيتان كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط
الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على
القاضي عن الغير ولو متبرعا او باجارته ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاء المتعدد بين
دفعة اشكال احوطه العدد ولو دفع كلا صحح احدهما فالسنة من الشخصين اللذين اوقعاهما دفعة
يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع علمهم بكيفية
الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان
علم ان الميت كان عالما فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظة في الاول خصوصا مع سعة الثلث
مثلا وعدم تقييد بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب العدول اليها
اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على
الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين
الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرارا لم يعلم عددها
كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث**
الثالث يجب على ولي الميت دحلا كان الميت او امراة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته
من صلوة وصوم وتمكن من القضاء والاحوط الاهم فالاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه
والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور او من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر
من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط
نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو انحصر احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر
السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بغير
او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من المذكور وان كان اصغر
منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد
في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما بنحو الكفائي فلهما

ان يوقعا

١ بل اقواه ذلك ض

٢ وجوب اشتراط الترتيب على الاجير هنا اجمالا يخ عن قوة ض

٣ وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت قوي جدا ض

٤ الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم تكررها ض

٥ لا يشترط في الصلوة تمكن الميت من القضاء بل يكفي فوات الاداء ض

٦ بل لا يخ عن قوة بمرة

بقية الكلام في القضا

ان يوفعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في ذمة الميت ولو افطر فيه بعد الزوال وكان قضا
شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح
فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجانبه والاحوط لولد الولد القضا عن
الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد
وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث

المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرايض جميعها خصوصا في اليومية
منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد
بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد بارعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين
او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة بارعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الى
الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة
الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي صلوة بل لو
كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف
اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بحر وبعده
اي المائة فهي ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل
واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة فان زاد واعلى العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا
والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب
ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصالة شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين
مع الشرايط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شئ من النوافل الا صلوة
العيدين على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقا نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا
بالعارض او شبهه كصلوة العيد الفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا وبانم
مصلي اليومية باخر وان اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب
بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الاية بمصلي الاخر والجنازة والعيد

كذلك

كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالأخرى لا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الأحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الأحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الأحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والآخر المأموم كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي اريد به الصلوة فلا يدرك بما ادرك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه وركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه لكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فانه يحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه ما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضع ركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للمتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في السجود او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف واحد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا يمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فلا يجوز الدخول معه في التشهد الا جزما بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل

القوة غير ثابتة عندي في هذه المسئلة

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بلا يتخلف عن ركوعه نعم لا يبعد ان يكفي ادراك الامام على انه ان ادرك لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية من

ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فليسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرة والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى يتمكن من المتابعة مع الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا بأس بل الاقوى ذلك ايضا ومنعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم لا بأس بالظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للأدنس فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واكرة الامام بعد فرض كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا طولية الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب فانه صحيح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانب بحيث اكتفاء بعد الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقويهما الجواز والاحوط لهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بعينه وبين من يقدمه مع الاتصال ممن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدم ذلك فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا بأس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وانما الفاصل ما بين الامام ومأمومه كذا لا تصح مع علوه موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدا

والاحوط له ترك الدخول معه في غير حال التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكر فقد سره من الامام والاستيناف

فيه اشكال والاحتياط لا يترك

بل لا يخلو عن قوة

برد دفعيا كالابنية ونحوها لا الحداديا على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا مابين يجز العتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحدادي الذي يكون العلو فيه قد يجبا على وجه لا تنافي امتساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا مابين بعلو المأموم على الامام ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز بما كان بقدرها من البعد لا زيد الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف كالاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول وفواصله فمخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لبعد التكبير بعد التهيأ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر ولعدم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان يقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح بتجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده بانيا على الاتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فوق الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدم امامهم بركبته ويجزيه ذلك كما يجزيه التقدم في الجملة غيرهم ايضا ولا مابين بعد التقدم في الموقف بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام الطويل قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا مابين الصلوة جماعة والاستدارة على الكعبة والاحوط عدم مرتبة المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب المتابرة اليمينية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه

1 ٥

2 ٥ بين موقف السابق ومتصل للاحق ض

3 ٥ بلا يخ عن قوة فيراعى الاتصال العرفي والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل المأموم مع نيته للاقتداء واشارهم عليه مطلق الهيئة ض

4 ٥ الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بلا يخ عن قوة ض

5 ٥ مطلق الجماعة بالتقدم وهذه المواد لا يخ عن قوة ض

افريبة الأما اليها عيناً وداثرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الأيتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان التزم نفسه بمقارنة افعاله لا فعاله اذا لم يقع منه ما تخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتدا وقد ظهر عليه احوال الأيتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام المأموم امّا اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضاً في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معيّن بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الأيتمام بأحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعد الله ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيداً فبان خلافه نعم لو عيّنه باسمه خاصة قاصداً للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلاً مثله بل وكذا لو قصد الأيتمام بهذا الحاضر مريداً به ما هو في اعتقاده من كونه زيداً فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصاً اذا كان عمرو عند غير عدل ولا يجدد نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم بنية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما امّا لو علم نية كل منهما الأيتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شك فيما اضمره فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الأيتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام اخر اختياراً وان كان القول بالجواز قوياً خصوصاً اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه ثم ما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختياراً في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضاً كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الأيتمام في الاثناء وان كان الجواز قوياً امّا لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها اختياراً كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم قرائة السورة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل

١ الاحوط بنية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها وافطعها ض

٢ بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد ض

٣ اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك ض

٤ الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الآمن الأيتمام الى الانفراد ض

في صلوة الجماعة

بل ينبغي له الانصات بل الاحوط الطمانينة حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك واما الاخرس فان منها فالاقوى مساواته للمأموم فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجب القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن الشروع تركها وركع معه بل لا يجب قطع الفاتحة لذلك من قوته وان كان الاحوط له استينافها الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستينانف بعد ذلك كالذي اعجله عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ذكر فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا واما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه معفو في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا او لم يرجع استينانف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القرائة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان حينئذ لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها قبل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم تنعقد اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي تمكن فيه لسماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم

1 بل الاحوط القرائة بنية القرائة لا بنية الجزئية ض

2 في المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر في المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد والتشهد ض

3 في بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا اشكال وكذا مع التاخر الفاحش فالاحوط الانفراد ض

4 الاحوط الاستينانف مع لذكر للمشاهد لو زاد الركن ض

الوجوب

في صلوة الجماعة

الوجوب فيه بالخصوص كالتكبيرة لا يجب من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القرائة لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام يحمل عنه القرائة فيها وقرء هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس له فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التخافت ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام والجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما ففعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القرائة والاقوى الحاق قرائة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجالا فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقلها بنية بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك للجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدم عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين جاز ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامها ركعتين بل بنيتها وبعيدها جماعة ندبا

المبحث الرابع في شرائط الجماعة

الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم صيانة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر

الاحوط اعادته مع سجدتي السهو ض

قد تقدم الاشكال في المسئلة ض

الصغائر وهي كل معصية عرف فاعلها في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله والياس من روحه
والامن من مكره والكذب على رسوله واوصيائه ومحاربتهم واوليائه وقتل النفس التي حرمها الله و
معونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وكتمان
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس
الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط
وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شئ مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او
سنة صريحا او ضمنا او بعظمة في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون
قاعد القائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم
لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس
بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القادر ومن لا يحسنها
بعد اخراج الحرف من مخرجه او بابداله فاخوا وحذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى
وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك ذائم به في محل القرائة التي يتحملها الامام
عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز ائتمام من لا يحسن غير القرائة من الاذكار
الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثل مع الاختلاف
في المحل الذي لم يحسنه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى
الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه ح بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن
الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن لحن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك
التعلم مع التمكن منه والاحوس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان
كان في غير محل القرائة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحرف وكمال التأدية او نحو
ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم خاصة
او خنثى كذلك ومع الانثى اما اذا كان المأموم خاصة حاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح

ولا يجوز

ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة
الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن بقية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى بقيتها
وان كان الظاهر الاكتفاء عنها ببقية الجمعة كما ان المتجه في المعادة نفلا امامة ولو مفترضا الا مامة
فالاقوى صحة الصلوة مع عدم بقيتها وان اختل بالتدرج والرابع في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية
المنفعة او الا مام من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة
ح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب
الامامة او مع ضم ما الا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون
جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص
كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرايط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة
التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي
في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فيغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى
ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلفتي
الكيفية قصرا وتماما اما مع عدم كالائتمام بالصبح والمغرب وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب
مطلقا بل يقوى بطلانها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر في المختلف قصرا وتماما قضاء او اداء
ليحتمل نقصان الفرضين بغير القصر والتمام فيهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام
الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجوازه لانتظار في
التسليم فيسلمون ح جميعا لا بأس من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان
يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجالس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين
صلوتهم التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث شاء والاولى له ايضا
استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقتهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فضلا عن
الاولى عدم استنابة من لم يشهد الا قاصرة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا
مع حصول الاترف في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرها وامامة الاغلف المعذور في

فی صلوٰۃ الجماعۃ

ترک الختان ومن یکرہ للماموم امامتہ والمتیمم للمتطہر والحایک والحجام والدباغ بغیر امثالہم بل الاولی عدم امامۃ کل ناقص لکامل والاکمل والاقوی جواز امامۃ المجتہد ومقلدہ باخر او مقلدہ مع اختلافہما فی الاجتہاد واستعمال محل الخلاف فی تلک الصلوٰۃ کالنشر بالسنجاب ونحوہ والاحوط عدہ بل الاقوی الانفراد لو کان فی القوۃ مثلہ عند ترکہا بل الاولی ذلک وان قراہا الامام مدبا او قراہا الماموم نعم الاقوی انہ لا باس بالائتمام بمن کان علی ثوبہ او بدنہ نجاسۃ غیر معفو عنہا لا یعلم بہا وان علم بہا الماموم بل الظاہر ذلک مع الجہل بحال الامام انہ غیر عالم بہا او ناس امّا اذا علم انہ ناس لہا فالاقوی عدم الجواز کما انہ لا یجوز مع العلم بفسادہا صلوتہ لترک وضوء او غیرہ وان کان الامام غیر عالم بذلک هذا اذا علم الماموم بعد الائتمام وان نسیہ حالہ امّا اذا علم بہا قبل الفراغ صحت صلوتہ علی الاقوی وان وجب علی الامام الاعادۃ او القضاء ولو علم فی الاثناء انفرد وتمت صلوتہ والاحوط ان لم یکن اقوی استیناف القرائۃ مع بقاء محلہا وکذا الحال لو بان فسق الامام او کفرہ علی الاصح امّا لو بان کونہ امراۃ ونحوہا ممن لا یجوز امامتہ مطلقا کالمجنون وشبہہ وللرجال خاصۃ فالاقوی والاحوط استیناف الصلوٰۃ ولو نسی الامام خاصۃ فی اثناء الصلوٰۃ شیأ من افعال الصلوٰۃ شیأ من افعالہا ولم یعلم بہ الماموم صحت صلوتہ وان کان الناسی رکنا اذا لم یشاہدہ فی نسیانہ ما لم تبطل الصلوٰۃ بہ امّا اذا علم بہ نبہہ علیہ فان لم یتنبہ او ترک تنبیہہ وکان الفائت رکنا بطلت بہ الصلوٰۃ سہوا فالاقوی بقاء ائتمامہ ان کان الناسی للامام القرائۃ والاحوط الانفراد والاستیناف بعد الفراغ خصوصا فی القرائۃ ویستحب ان یقف الماموم عن یمین الامام ان کان واحدا وخلفہ ان کانوا اکثر او امراۃ بل ہو الاحوط ولو کان الماموم رجلا وامراۃ وقف الرجل عن یمین الامام والمراۃ خلفہ ولو کانوا اکثر من ذلک اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفہم ویستحب ان یعید المنفرد صلوتہ التی صلاہا اذا وجد من یصلی تلک الصلوٰۃ جماعۃ علی ان یکون احدہما اماما والآخر ماموما علی الاصح والاقوی نیۃ الندب بہا وان کان الظاہر الاجزاء بہا لو بان فساد الاولی امام من صلی جماعۃ امامًا او ماموما فاستحباب اعادتہا ایضا لا یخلو من وجہ لان الاحوط خلافہ ویستحب للماموم المسبوق مثلا وکان خلف المخالف التسبیح والتحمید والتمجید والثناء علی اللہ اذا اکمل القرائۃ قبل

الاقوی العدم ض

الاحوط الترک ض

بل الاحوط ترک الائتمام فی صورۃ الانفراد ض

فی اشکال والاحوط ترک اذا لم تنعقد الجماعۃ الا بہا ض

رکوع

بقية الكلام في الجماعة

ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل وبميمنة الامام افضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلئ الصفوف بل الاولى الاولى ان يكون جاثيا وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او اياباً او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة اياباً في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال اياب بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فضاعدا في الاثناء فاذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعها فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا بأس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاجير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج ما عداه كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يبعد من قوة ولو فرض الشك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انها مسافة الا اذا فرض التقريب غير مع مصادفة الواقع فانه يجزيه على الاقوى في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي بلغها ولو قصد الصدى

لو بقي على ترك الاحتياط بالجمع افتقر على الاقوى

في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك

لو ادعى الجهل بمقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع

على الاقوى مع الشك في المسافة ومع الظن بها على الاقوى

ض

ض

المجنون الذى يمكن منه ذلك مسافة فاذا تفع عندهما فى الاتمام وقصر فى وجه والاحوط الجمع و
مبدء حساب المسافة فى صغار البلدان ومنتهاها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور
فيها واخر المحلة فى البلدان الكبار الخارفة للعادة بحيث تكون المحلة منها فدر البلاد المعتادة
بحيث تكون المحلة منها فدر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع
عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى اثنا
لم يتخلل بينها احد قواطع السفر مما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع كل يوم شيئا يسيرا
مثل الفرسخ لاصعوبة السير فى ذلك ح والاحوط الجمع ولو تردد فى اقل من اربعة فراسخ ذاهبا
وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل فى تردده محل الترخص وان
كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك فى كل تلفيق من الذهاب والاياب عدا الاربع
فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة
التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع
فى الابعد الذى هو مسافة والاحوط له الجمع ح نعم يقصر حينئذ شرع فى الرجوع فى الابعد اما اذا لم
تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبغة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه من
اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد و
العود الباقى سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد
به يحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا فى وجه قوى ولو
قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن
قاصدا فى طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو فى الاثناء مقصدا
يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تسير فاسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره
وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة وسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر فى وجه
عن محل الترخص ثم لا فرق فى اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة

لو عاد من الياب
المحصل التلفيق
ض ره

كالزوجة

كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان متبوعه
القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم
لذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه ذا كان عازما
على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق
قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على
وجه بنيا في اصل قصد المسافة فيتمان اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على
فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ
اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن
خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على القصر وان لم يرجع لبومه على الاصح ويكفي في الاستمرار
المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى
اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة القصر فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى
الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر امتا لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء
ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط
الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة ثالثها ان لا ينوي قطع المسافة بالاقامة عشرة ايام فصاعدا
في اثنائها او مرددا في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا
النية الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان
مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه بنيا في القصد الى قصد المسافة امتا
اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن بحتمل عروض مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في
المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدل يبلغ مسافة في
نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كالهما تنافي حصول
السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعا ما ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر
فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي متردد في مكان ثلثين يوما

واحتاج

١ قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق ض

٢ هذه المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط وان رجحنا في مسئلة التلفيق الاتمام ض

٣ سيجيء الاشكال في الوطن الشرعي ميرزا

واحتاج في عوده القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد ثلثين يوما
من محل الضرب في الارض مخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص
كما سنعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بلده وبين وطنه
الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على اقامة عشرة ايام فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا
يكفي منها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ذهابه وايابه ولو كان
له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبرها بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة
فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل ذلك ولو كان له مقصد
اخر متجاوز عن وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب
والمقصد والا فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار
اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بعيد الطريق الذي
ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت
ان قواطع السفر ثلثة اولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على
الدوام على ذلك عيرعادل عنه من غير فرق بين ما انشاء فيه وما اسسه ولا بعيره فيه بعد اتخاذه
المزبور حصولي ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة السنة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية
نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن
ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان
له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور سنة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية
على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك
له ولكن لم يكن سكنه السنة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط
الجمع اما اذا كان مالكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه السنة اشهر او كان المنزل
في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا واما

كان

ص ١ بلد الاقوى الحصول تجاوز محل الترخص والاحوط التاخير خ مع التمكن والا فالجمع منه

ص ٢ كما سنعرف الاشكال في كفاية الضرب في الارض في محل الاقامة وجوه منه

ص ٣ في الكفاية اشكال والاحوط الجمع ولو بنحو على تردد الاحتياط اقصر على التمام خ كما تقدم

ص ٤ فيه اشكال والاحوط الجمع خ

ص ٥ هذا الاحتياط لا يترك منه

كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان
فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال
فلا يكفي في الوطنية القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا لا
يزعجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا
متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد ويعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي
فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية
الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض
بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم
المقيم على الاقوى وان خرج بلد وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل
الرخص وكذا لا ينافي القصد بالبسط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في
نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد
والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد
عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء
نية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح
وكذا لو عزم على الاقامة في دسناف في قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا بعد
ذلك لو نوى له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة للعناد منفصلة
المحال نوى الاقامة في المحلة منها وهكذا الجمع بلد وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في
الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في حد الحد ويقتصر
على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت لم اطمئن بعدم
الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له
فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها
غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما الشرف المقدسة

لا يترك الاحتياط بالجمع مرتين

بعد

بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان الاقوى منه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب
عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان
الاحوط منه الجمع بل وفي سابقه ايضا واما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه بعد
عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و
الصوم ونحوهما فيرجع الى القصر مع العدل وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال
وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان
كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالاتمام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة
بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب كالمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مسافة سواء كان
في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون
المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة
اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه مرة
في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك
ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الداخل
عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم
المسافر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر عن حال خروجه وان عند بلوغه على الاقوى
اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ورد بلدا لسبب
حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في
الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجزءه بل الاقوى ذلك متى كان قبل
التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو
قبل فبق المنكس منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين
البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا
اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه في حكمه حكم الاقامة في وجوب

هذا الاحتياط لا يترك

عند في الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط من غير ترك

هذا الاحتياط لا يترك

المسئلة ملبسه جدا والاحتياط في جميع صوره عدم قصد الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان لا يتم في بعض الصور و القصر في بعضها لا يخلو عن قوة فتدبر

هذا الاحتياط لا يترك

الصلوة

في صلوٰة المسافر

الصلوٰة تماما او في انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديد على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جوابه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يتعين في الاول ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غاية على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق وصيد الملاهي من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم لبس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان ذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل من سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي السير وجهان ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ايضا الرجوع الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحوه لا يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته ووقوفا عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوٰة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكر بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد

عند فيه اشكال والاحوط الجمع

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوة

فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر

مع الرجوع ليومه والا ففيه ما تقدم من الاشكال

احراز

في صلوة المسافر

احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده ينم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه ح يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح امتا من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم خامسها ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والشاعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عملهم وان اشتملوه لا نفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه واهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلده مما يبلغ مسافة فكواها الى غير ذلك من البلدان البعيد وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم ما بين محل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفن الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحمال ادابة الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنة او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يذهب في تجارته المسمى في عرفنا بالسيار الى يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا اتخذ عملا له فانه يتم ح والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفره واحده لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بلد وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة غير بلده فلا بد من بثها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا بثها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها

حينئذ

اذا كان ذلك في السفرة الثالثة مع علمه بالحقوق الاقامة عضب الاولين وفي الثانية اشكال احوط الجمع ض

لا يخ عن اشكال فلا يترك الاحتياط ض

اذا صار السفر الى المسافة عملا له ض

حينئذ الى بنية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في المسئلة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عملة السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الجمع الخامسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب العطن والشجر ولم يتخذ مقرا خصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيادة مثلا على غير حال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفافها على النحو الذي سمعته في غيره والسابح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى يصير الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه سور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصور حتى المتردد بين كونه انسانا وغيره فضلا عن المتيقن كونه انسانا الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارقا للمعتاد ردد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردد اليها ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتدا في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن

في الثانية اشكال احوطية الجمع ض

فيه اشكال ض

بل لا يخلو عن قوة ض

مع التمكن ومع عدمه يتخير بالجمع وعدمه

في اخرها

في صلوة المسافر

في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مادة مرتفقة كالجفر وكربلا ويكفي في البادية ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع لبلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه في اعتبار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى احتضاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الذهاب في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه ويلحق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذوريته من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بشيء فضلا عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو بنى المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه لو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العزم في القضاء مجال العفو لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه يخير فيها بين القصر والتمام بل

عند في الكفاية اشكال ض

الاجز

بقية الكلام في صلوة المسافر

الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاديب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت بحمد الله

الجواد شاكر

حرره العبد الاثيم في شهر جمادي الثانية من شهور سنة ١٣٣٤ الجاني محمد صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تم واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث المبحث الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمنا في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به كالاداء والقضاء مع اتحاد الوقت فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة ولا التحمل فلو لم ينو ها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مشروعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما ندخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك

(١) عند ي في تحديد الحائر اشكال ض

(٢) الاقوى وجوب نية التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره ض

مبحث الصوم

بما عداها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المنوخي له والجاهل بعد صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعد صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بالمندور ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبيت عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على الهنا الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان اجزاء نية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجزء نية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزي به النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجزائها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق بوباء او نحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان

٥ وجوب التعيين في الاخيرين خصوصا الاول منهما لا يخلو عن قوة ض

٦ هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

واما

في نية الصوم

وامّا هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعيّن يمتدّ اختيارا من اوّل الليل
الى الزوال دون ما بعد على الاصحّ ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد بل العزم على العدم وغيرها
بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صحّ على الاقوى
نعم لو حصل منه صوم فاسد بريا ونحوه ثم اراد تجديد النيّة قبل الزوال لم يصحّ على الاقوى
امّا محلها في المندوب فيمتدّ الى الليل الى ان يبقى من الغروب ما لا يمكن تجديدها فيه على الاقوى
ويوم الشكّ في انّه من شعبان او رمضان لو صامه بنيّة انّه من شعبان ندبا اجزءه عن رمضان
لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنيّة انّه قضاء او ندب اجزءه لو صادف على الاقوى بل لو
ظهر في الاثناء لم يحتج الى تجديد النيّة وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنيّة
انّه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصحّ بل وكذا لو صامه على انّه ان كان من شهر رمضان كان واجبا
والّا كان مندوبا على وجه التردّد في النيّة امّا لو نوى الفريضة المطلقة وكان التردّد في شيء نفسه
لا في نيّته فالاقوى الصحّة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشكّ بنيّة الافطار ثم
بان انّه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدّد النيّة ما بينه وبين الزوال واجزءه وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضا بعد ذلك والاحوط له تجديد النيّة مع ذلك ولو نوى
الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم يبعد على الاقوى

المبحث الرابع كما يجب النيّة في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها فلو نوى القطع
بمعنى انّه ان شاء رفع اليد عمّا تلبس به من الصوم ولو لزعم الاحتلال ثم بان عدمه بطل بخلاف
ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحّة معهما وان كان الاحوط
خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردّد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النيّة نعم لو كان
تردّده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمرّ ذلك الى ان سئل وليس في
الصوم عدل مطلقا على الاصحّ من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض اخر او نفل اخر وبين كونه من احدهما
الى الاخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاوّل والثاني**
الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصا وغضاضة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر

ض ١ بل الاحوط

ض ٢ بل الاقوى

ض ٣ بل لا يبعد عن قوة

والانثى

والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واما كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالوا طي لها ووطئها للمراة مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المراة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ادنفع القهر او النسيان فزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملفوفا ولم يباشر الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم

الرابع تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين القولي وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا او عدمه وبين الاستدامة وغيرها والتفويض وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكتابة والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سأله سائل هل قال النبي كذا فاشار نعم في مقام لا اولا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر ضادا عن النبي ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالتبديل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالتهادما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فان صدق او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله بقيته فكذلك على الظاهر

الخامس دمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى الحصول تمام راسه تحت الماء حينما فعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى دمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس

بدمس

هذا داخل في فصل المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخرج عن قوة ض

هذا داخل في فصل المفطر ايضا بيزرا

الفساد في الصور الاخيرتين لا يخرج عن قوة ض

برمس جمع في غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كالاباس به كذا اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاحوط الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وجبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل بجمعهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار ولو القى نفسه في الماء فخيل عدم تسببه لذلك ولو اراد تمس الصائم مغتسلا فظن صومه وغسله اذا كان القصد الغسل باول مستمسك الا رتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه ما لمكث والخروج ولو اراد تمس في المعين مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغضب يعجان معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد لكن لا يجب الاجتناب من ايصال الغبار ولو يتمكنه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يغطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا خرج لهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخاعة او مضاقة لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الاسنا السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاجزاء خاصة على صح

الصوم

---

١ هذا الحكم في محل النظر ض

٢ بل الاقوى ض

٣ بل الاحوط في العدل الواحد ض

٤ بل الاحوط الاجتناب مع عدم التميز الا ان يحقق الاصلي منهما ض

٥ الحكم به وفي الندب كذلك في محل النظر ض

٦ بل الاحوط ض

مبحث الصوم

الصوم المعين والاحوط القضا ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة
اما مع عدمها فعليه القضا وكما يستعرف في ذلك في نظائره ايضا النوم وتارك التيمم لفقد الماء او غيره
من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه
مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح
محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليس المنى مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت
الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع
وغيره والمندوب والاحوط المبادرة لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس
كحدث الجنابة في الامطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول
موجبه ولو كان هو الضيق بسوء اختيار الموجب للاثم بل ينبغي تيقظه الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل
النقاء حيث لم يبق مقدار فرضة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته للمراعاة
ففاجاه الصبح او لم تعلم بقاءها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب
واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من الافعال في الصوم على الاصح بل لا مدخلية للاغسال
غير النهارية على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل
النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط و
لو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام نائما ويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال
الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام
وغيره وهاهنا فرق بين نية الغسل وعدمها ولو نام نائما ويا لبعد الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير نائم و
لا يعد نوما لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها
مع القضا بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان نائما ويا للغسل وممكن الانتباه بل معتادا بل
الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم
بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام في حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر
انتباهه بعد نومه جنبا وبقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين

اعتسل ليلة الماضية لا يجزي عن قوة مع الاحوط

لا يترك هذا الاحتياط

فيه

فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة والثانية اذا كان الصوم مما له ذلك كنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمنا او ملامسة وقبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمناء وان لم يقصد لو كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانزع كالمحتلم في نهار الصوم **والتاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة والمايع من جميع منافذ البدن المعلومة تماما لا بعدا كلا ولا سترا من غير فرق بين ما وصل بقصد كالايصال وعدمه وبين ممتنا الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لطعام في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفلة عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الريح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بابره اولا او من نفسه على الاقوى **العاشر** نعم القي على الاصح دون ما كان منه بلا عمد المذار على صدق مسمى ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع التخصا باخراجه بذلك نعم لو لم يتمكن منه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطابخ ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح ولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل المراة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالمسنة الى كلهما بل يكره الذوق للشئ ايضا واما السواك فلا باس بالياس منه بل هو مستحب للصائم بعد ورود نهي السواك بالعود الرطب بل الاولى له اخيرا والياس عليه ويكره ايضا

للصائم نزع الضرس بلا مطلق دما منه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي انتهى وكذا لا يفسد ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وان كان متذكرا ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشهها واخرجها وعليه بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع دقيقا وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسد العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عند تأبل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو مخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القي بل الفلس الى الحنجرة ولو تفلس عمدا ولم يصل الغذاء به الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه جوعه فالاحوط القضاء نعم لا بأس بالفلس القهري وان وصل منه الطعام ورجع كما انه لا بأس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء

المبحث الثاني

كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا يبقى على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بد منه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم بامساكه بخلاف الاول فانه يفسده بامساكه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه مذنب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لبقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية ثم بعد صحة صومه بلا بعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب الفرض من دون الحرمة

المبحث الثالث في الكفارة

مع

الاحوط عدا ابتلاع ما ينزل من فضاء الرأس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم ض

على الاصح مع

الاحوط وجوب القضاء والصوم تميز ض

مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا الفي من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب هي فيه كشهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد
الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار
في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما سنعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل
المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى
الحاقها في شهر رمضان لخبرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط
مراعاة الترتيب فيعتق والا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد
الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع بمحرم او اكل المغصوب والاحوط لزوم جمع الخصال الثلث له
في الاخير فلو تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا
عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس
الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى
والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب
الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط بعذر كمرض الصوم بحيض وجنون
او نحوهما من المفسدات لم يسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واما
بعد السقوط من مسافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال سقط
عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا هو مرتد وان لم
يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط
قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهها لها كان عليه كفارتان
وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزيره ولو اكرهها في الاثناء
ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منهما مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا
يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر

ايضا

ض ١ بلا ايخ عن قوة

ض ٢ بلا ايخ عن قوة

ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطر السفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل
عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على الفا
زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يجزئ عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه
على الاصح فجر صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف
الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد و
الاحوط مراعاة السنين ح لا الثمانية عشر ح فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله
ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في
كفارة مثل شهر مضاعفا الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مجزيا بينهما والاحوط الصوم ولو
عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شئ واستغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط
ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم **الفصل**
الرابع يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمجبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا
خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر
فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين انه
كان بعد فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلالا الى من لجزه كالجارية ونحوها
ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون ظالما بل الاقوى ذلك وان كان المجز له بتبين شرعية
فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المجز بطلوع الفجر فينبغي على ما كان عليه من الاكل
مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل بفتوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المجز عدلين
بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى
المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مع المراعاة وعدمها والاحوط
في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء ونعم لا شئ على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان
بعد الفجر مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا

عن غيره

١ في غير الكفارات في مجد النظر عن

٢ بل لا يجزئ عن قوة والجمع بينهما غاية الاحتياط

٣ بل لا يجزئ عن قوة عن

عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جاهلا لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المخبر في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها** ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه للنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخ من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في ستوالمنا بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي ح ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاول في الاخير الا انه اولى ولو مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور **منها** مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته ولم يفضل لا تزال بذلك ولا كان من عادته والاحرم في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك **منها** الاكتحال وخصوصا اذا كان بالمذر وشبهه وكان فيه مسك ويصل منه ويخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه **منها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يوث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل

ض بلا يخ عن قوة

ض الاحوط القضاء في غير ما كان لصلوة مرتضة

يحرم

يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان للمبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه
منها دخول الحمام اذا خشي به الضعف **منها** السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف
بل الاحوط في الاخيرين القضا اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما يجب فيه وان كان
الاقوى خلاف ذلك كله **ومنها** شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح
لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن بفقد عقله لكن الاولى ترك المسك
منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصيل الى الحلق **الفصل**
الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل وهما فلو نذره
او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه في الاقوى
والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح واما من لم يكن فيها
فلا باس وعند النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك
جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشا فضلا
عن المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من ينوفعه للافطار ويخاف ان يحبس عن عشائه
او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال لكثرة الوسوسة ونحوها ولو للفهوة والتتبل
والترفيه فان الافضل ايقاع الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة
ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح
من غير البالغ على الاصح وان استحب امره عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع قرض حصول التمرن
والطاقة مثلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو
ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا
من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار
وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه
الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى

الحكم بالفساد مع التعدي الى الحلق لا ينجع عن قوة ض

فيه نافل مير

سهو في الاشكال نمير

زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء فى المعين نعم قد عرفت الاجزاء فى خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم فى الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال فى الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر فى صلوته الا ثلثة ايام فى بدل الهدى والثمانية عشر فى بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفر ولو على الاصح ولا يكفى اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط ترك الا ثلثة ايام للحاجة فى المدينة وينبغى ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صاما فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلوة اذا قصر كالافطار والصيام كالاتمام فيجرى هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسى ولو علم فى الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذى لم يقصر فى صلوته لانه بحكم الحاضر كنا وفى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله فى كتاب الصلوة ونحوه المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صاما بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا

الفصل السابع فى اقسام الصوم وهى اربعة واجب وندب ومكروه وكراهته عبادة ومحظور وفيه ايضا اربعة مباحث

الاول فى الواجب وفيه فصول

الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف

الفصل الثانى يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد دونه شهادته كما يجب عليه الافطار بعد ذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية

المسئلة فى محل الفرض

وجوب الصوم على غير الظان لا يتمكن قوة والاحوط الصوم والقضاء

عند

مبحث الصوم

عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادتها العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان قضاء ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه الليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بطلوعه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس لاحد صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من ذي حجة هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعد افطر وقد فاتته الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تشخيص حال شهر مخصوص به او شهرين بل واربعة ما لم يعلم عادة النقصان كما لو تعدد عباده مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمجيء العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس بتحر ويصوم ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعد اجزءه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا اقل ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم لو صاما قوي القول بوجوب الصوم عليه فاوبا ما في

ذمته

ذمته من الأداء والقضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما فاته من الكفارة والمتابعة
وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان
يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال وبكماله ثلثين
لو لم ير الهلال في الطرفين فان راه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان
وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه
قضاء يومين ويلحق يوم فطرة احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر واما في حكمه الخالي من الحيض
والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان
الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي منه والادواري
اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار
وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه بعضا
لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما برء بعد
الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له
الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى
الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح
عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه دون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه
وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن
قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في
الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول
وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والغاسل
لسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم
على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر

بقصد التجارة وغيره على الأصح وبين كون المسافة اربعة مع عوداته الرجوع ليومه وغيرها
على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار فى الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه
يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار
لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك فى كتاب الصلوة ان
المدار فى قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذى قد عرفته هناك فكذا هو المدار
فى قصر الصوم فليس له حينئذ الافطار قبل الوصول اليه بل ولو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة
وان سافر بعده والاصح ان له السفر فى شهر رمضان اختيارا بل فى كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم
مضيق وهو فى سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة فى شهر رمضان
الا فى حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضى ثلاثة وعشرين
يوما الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء
وان وجب عليهما القضاء **الفصل الرابع** شروط القضاء الذى يجب مع حصولها ويتنفى
بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذى قد بلغ فيه قبل طلوع
فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله فى رمضان لا يسقط الطهارة من الجنابة مثلا ولو التزا بيته بل الوقائع
بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم فى الاقوى ولو شك فى التقدم والتاخر بنى على تاخر مجهول التاريخ
منهما ولو جهل وجب ايضا فى الاحوط والاقوى وكذا الكلام فى المجنون من غير فرق بين ما كان من
الله او من فعله على حرمة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه
قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء فى النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه
ولا قضاء على من اسلم عن كفر بلد ولو اسلم فى اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح
من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه القضاء الذى اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما
يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته هنا فى
قضاء الصلوة ومن عداهؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل الذى لم يقصد منهما

الاحوط مع عدم اراده الرجوع ليومه وليلته الصوم و القضاء عن

فى شرائط قضاء الصائم

منهما النية فى محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوى ونحوه والشيخ الكبير والشيخة
كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب
القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم مد من طعام مع القضاء
بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق فى العطاش بين كونه مرجو الزوال اولا كما
انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التى يضرها الصوم والمرضع القليلة
اللبن كذلك من مالهما من غير فرق فى ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق
فى الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه ومستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تضررها
لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها متبرعا او باجارة ببذل الاب وكانت متمكنة
منها لم يجب عليها شئ من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضى للافطار وان كان الاحوط خلافه والله
هو العالم

الفصل الخامس

لا فورية فى القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر
من ستة لا التفريق فيه مطلقا او فى الزايد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير
اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضى لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك فى الاثناء لم يكن
له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين
بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه مضامين فضاعدا وان
كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذى هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء و
غيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب
على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء
الواجب لسفر ونحوه امتا لو نذر المتطوع على الاطلاق او ايتاما بخصوصه يمكن وقوع الواجب قبلها
جاز بل لو نذر ايتاما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع
حتى فرغ ولو علم فى الاثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او
بعضه بمرض او حيض او نفاس وما فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب التتابع عنه فى ادائه وان

بلا يخ عن قوته فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها ض

عدم انعقاد النية على الوجه المزبور لا يخ عن قوة ض اسمر

استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزئ القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به فى ذلك على الاصح مبنى ح على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه قضاه عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثانى او عذر اخر استمر عليه قضاه بعد الثانى وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا يتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا فدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثانى

الفصل السادس

يجب على الولى قضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق فى الوجوب على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم فى قضاء الصلوة المراد بالولى كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولى لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن وصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل ولو بالنذر ونحوه تخير الولى بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احدهما فرادى التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما فى كل ما وجب على الولى من صوم وصلوة وكذا لو سقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر واداى الاجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الا ظهر وقبل الزوال اذا لم يكن قد

بلا ايجاز عن قوته ض

نعين

تعین امثالہ فیحرم بل یجب علیہ الکفارۃ بذلک وان کان لا یجب علیہ الامساک بقیۃ یومہ علی الاصح وھی اطعام عشرۃ مساکین لکل مسکین مد فان لم یمکنہ صام ثلثۃ ایام والاحوط کفارۃ شھر رمضان والاحوط منہ خیارا طعام المستین منھا خاصۃ والاقوی جواز افطار الواجب الموسع غیر القضا قبل الزوال وبعدہ وان کان الاحوط خلافہ خصوصا بعد الزوال کما ان الاحوط الحاق قضا شھر رمضان عن العبر بنذرا او نحوہ مما یلزم شرعی بہ فی الحکم المزبور وان کان یقوی فی النظر خلافہ

الفصل الثامن فی صوم الکفارۃ وفیہ ابحاث البحث الاول ھو ثلثۃ عشر شیئا

وان اختلف بین ما یجب الصوم فیہ مع عجزہ وھو فی کفارۃ قتل العمد فان خصالھا الثلث تجب جمیعا بل ومن افطر علی محرم فی شھر رمضان عامدا علی الاحوط وان کان الاقوی خلافہ کما عرفتہ سابقا وبین ما یجب الصوم فیہ بعد العجز عن غیرہ وھو فی کفارۃ قتل الخطاء وکفارۃ الظھار التی قدر بہ الصوم فیھا علی عدا استطاعۃ التحریر وکفارۃ الافطار فی قضاء شھر رمضان التی قد عرفتھا سابقا نحو کفارۃ الیمین بل وکفارۃ الافاضۃ من عرفات قبل الغروب عامدا التی ھی صیام ثمانیۃ عشر یوما لکن بعد العجز عن البدنۃ علی الاحوط کما ان الاحوط کون کفارۃ شق الرجل ثوبہ علی زوجتہ او ولدہ نحو کفارۃ الیمین وکذا خدش المراۃ وجھھا فی المصاب حتی ادمتہ ونتفھا راسھا فیہ اما جزۃ فیہ فکفارۃ شھر رمضان بل الاحوط کونھا مرتبۃ نحو کفارۃ الظھار وان کان لنا فی جمیع ذلک نظر وبین ما یجب فیہ الصوم مخیرا بینہ وبین غیرہ وھو فی کفارۃ شھر رمضان علی الاصح کما عرفت وکفارۃ الاعتکاف التی ھی مثلھا علی الاقوی وان کان الاحوط مراعاۃ ترتیب کفارۃ الظھار فیھا وکفارۃ النذر والعھد کذلک وکفارۃ حلق الراس فی الاحرام وبین ما یجب فیہ الصوم مرتبا علی غیرہ مخیرا بینہ وبین غیرہ وھو فی کفارۃ الواطی امتہ المحرمۃ ما بدنۃ فالھا بدنۃ او بقرۃ فان عجز فشاۃ او صیام ثلثۃ ایام

البحث الثانی فی ھذا الصوم بل کل صوم واجب کذلک حتی کفارۃ قضا شھر رمضان وحلق الراس والثمانیۃ عشر بدل البدنۃ او الشھرین اللذین عجز عنھما علی الاصح یجب فیہ التتابع ولو لاقتضا الزمان ذلک کشھر رمضان عدا اربعۃ

الاول صوم النذر واخویہ مجردا عما یقتضی التتابع وان کان صوم شھر ونحوہ اذا کان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا کان المقصود المساق

قد مر انہ لا یجزی عن قوۃ ض

فی الساقط لا یخفی

مبحث الصوم

المسائة في عمل النظر ض

المساقاة الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع **الثاني** صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاجير **الثالث** جزاء الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته **الرابع** صوم الستين بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد وجوب الشروع له فعلها فيندرج فيها حج السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما مياني في التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه التتابع فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اجزء ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع حتى مع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف بالشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه نذر شهر او ان حنث من حيث التنذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يبعد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق بحيث بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر واذاذه تتابع الايام جميعها ولا تعين بل هو الاحوط فيهما وذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيهما وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاستيناف على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم

التروية

التروية وعرفة علما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث عشر بعد العيد بل بعد اتمام التشريق على الاقوى نعم لا بأس بخروجه اذا بعد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صامه قبل ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا بأس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان له شهران متتابعان ان يفصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم في المحرم لفضل السهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القائل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النائبة والعفر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لضعف العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كبنا عد المشرق والمغرب ليس وجهه بل يوم الصائم عباده وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب وانه يرفع في رواشح الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيبك يا ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحون باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب له ومن صام يوما تطوعا لو اعطى ملك الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر ووسوسة

مبحث الصوم

ويعدل صوم الدهر وافضل كيفيتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعا في العشر الاول واخر وهذا صوم مطلق خميسين بينهما اربعا في العشرين الثلثة الاول وذلك في شهر واحد اربعا وخميس واربعا في شهر اخر او الاربعا والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعا والخميس في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره منها المجاداة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كيفية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان اوصى واجبا في الايام الثلثة ملاحظا مذهبها ضمنه دجوما له من الله تعالى اعطا الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى وجوب تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد هم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضا ومنها ايام ليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود فيكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف ويعفو الاخر عما كان منها اول او بعا عنها وعن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات مقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرين من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السما والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعا كما وكيفا ويحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم الدهر ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة

بل كل

بل كل يوم من التسع منه **ومنها** رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما **ومنها** يوم النيروز **ومنها** اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه **ومنها** التاسع عشر من ذي القعدة **ومنها** صوم سنة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد **ومنها** يوم النصف من جمادى والاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث** في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صوم مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد يكره ايضا صوم الضيف فاقلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه ح بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم القضاء بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا ملاحظة الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم ح من غير فرق بين من هيئ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع** في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الشك من شعبان مبنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم مكلف ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالبيتة فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ح انما المفسد تشخيص الصوم به وانما الصوم عن الكلام خاصة هو وان كان خادشا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه ويبيحه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للامم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويوم من ليلة ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك متطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يهوى في النفل الا في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان فاشرا او غائبا او نحو ذلك بل يهوى الجواز في ذلك

مع النفي

مبحث الاعتكاف

مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة في الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد المتعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخير من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها تعدد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد الغرضين للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يحفظ معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على التخاد ومن انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في الابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى عند الفجر من يومها ويجزي نية عن المبيت والحق على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب واختلفا اولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى المندوب بل العلم ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا بأس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه فلا بأس بوقوع الاعتكاف المنذور صوم في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزته الصوم في اثناء الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا بأس بالاعتكاف المنذور صومه في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فمع تعينه فيه ما يعتبر في صحة الصوم

فلا

(1) فيه نظر والاصح العقد

(2) اذا كان الداعي الى الفعل حاصلا على كل تقدير

فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في دقائق لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعة وخامسة العيد فلا بعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مفيدا بعد الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلاثة قضائها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالبيتوتة عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين البيتوتتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضهما او بعض اليوم على وجه يجزي فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزي فيه ما بين الهلالين ثم او بنقص وبقوى الاجزاء في الشهر المطلق ثلاثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بلا بعد تجزئة يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يوما من نذر بل ذلك يجزي في نذر الثلاثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر فصد عليه او الا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلاثة مثلا اثم وائم ما بقي ومضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثة قضاء على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف فيما بقي من الشهر المنذور اذا مرض او اخل في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والنائم قضاه ولو عمت الشهود نوخي واما

يصح

فيه تامل

تجزئ

مبحث الاعتكاف

مخيرة ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع لم يبر لكن لا بد ان يضم اليها اخرين ليصح الاتيان
بر والاقوى التخيير بين جعل البوم الواجب اولا ووسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم
اليها سادسا سواء افرد البومين او ضمها الى الثلاثة **السابع** المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط
كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل
مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها
نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الانفصال بل ومع ذا كان بالباب ونحوها مما
لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعدد الملك في محل البنية لخوف
ونحوه بطل ولا يجزيه البناء في جامع اخر على الاقوى حتى في زوال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف
مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي
اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه واجد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها
كبيت الطشت في الكوفة وصنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه
بخلاف سنامها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخولها والاضافات الى الجوامع حكمها
حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الاظهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف
في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه
الولي الشرعي كالحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن صحة اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية
او الجامعية بطل اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل
والخطيرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا
للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة في بيتها
عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او
مكاتبا لم يحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا او المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط
مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز
للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد اياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد

في اثناء

٥ مما تقدم في اشتراط التتابع يجب ضم يومين ميرزا

٦ والاحوط وجوب الاعتكاف في الاربعة ان لا ينقدها ميرزا

٧ البقاء

٨ فيه تامل ميرزا

في الاعتكاف

في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب المتاسع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لاختيار العذر الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صحت وبطل الزايد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمراد على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الواس وغيره نعم ليس لهان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حيث لا يمكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعد به اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنايز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه وبغيره وجمع مصالحها للاخرة او الدنيا الحصيل ضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل الاحوط التشاغل فيها على وجه تنحى صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه الجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى عدم بطلان الاعتكاف ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من يستولي اليه او جلس فيه ولغيره عالما عامدا فحضر به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لابسا مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التخلص عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا يشق عليه لو جلس على المغصوب محمولا او جالسا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك

المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر ونحوه وعهد ويمين او اجارة ونحوها و

اطلاق البطلان محل نظر ومنع

فيه تامل ض

الاحوط الحاقه بالفراش المغصوب

فيه تامل ض

المندوب

فی احکام الاعتکاف

المندوب ما عدا ذلک سواء نذره عن نفسه او غیره والاول اذا کان معینا فلا بحث فی الوجوب قبل الشروع فضلا عنه
وان کان مطلقا فالاقوی عدم وجوبه بالشروع کالمندوب الا ان الاحوط احتیاطا شدیدا ذلک فیهما نعم اذا مضی
یوم فی المندوب بعتین الثالث وهکذا ما لم یکن قد اشترط فیه حال نیة الرجوع متی شاء والا کان له
ذلک حتی فی الثالث علی ما هو الاصح من جواز الشرط فیه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا یخصص الآن
بالعارض الذی ینقطع معه الاعتکاف والاعم منه ومن غیره من العوارض نعم لیس له اشتراط الجماع ونحوه
من منافیاته فیه بل یصح الشرط لزوما فی النذر ایضا علی الاصح فان نذر کذلک وقد اعتکف مشترطا ذلک
کان له علی مقتضی ما شرط من غیر فرق بین المعین وغیره والمتتابع وغیره ولا قضاء علیه ولا اعاده بخلاف
ما لو کان الشرط فی الاعتکاف دون النذر فانه یجری فیه ما سمعته فی النذر بما لم یکن المنذور علیه ثانیا ایجوز
فان الشرط فیه کما اذا لم یشترط والاحوط ذکر الاشتراط فی الاعتکاف المنذور شرطا وان کان الاکتفاء بالشرط
فی النذر مع قصد بقائه وفاء عنه لا یخلو من وجه وجیه فی شرط الاعتکاف مقاربته لعقد النیة فلا اثر للمتقدم
والمتاخر للمفصل وان کان قبل الدخول فی الثالث علی الاقوی ولو شرط ثم اسقط حکم شرطه فکن لم یشترط
فی وجه موافق للاحتیاط ولا یجوز التعلیق فی الاعتکاف فمن علقه بطل الا اذا کان شرطا مؤکدا لمخوف کما
راجا او کان المحل مسجدا وشبهه لذلک ولا یصح اشتراط الفسخ فی اعتکافه لاعتکاف عبده وولده او اعتکاف الغیر
والله العالم

المبحث الثالث فی احکامه المحرمة علی المعتکف اموره منها مباشرة النساء بالجماع بل وبالملس و
التقبیل بشهوة بل بها مطلقة له علی الاصح کغیرها من المنافیات التی ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو
فی غیر الفرجین بغیر انزاله والنظر بشهوة وان کان الاقوی خلافه وحکم المرئة المعتکفة فی ذلک حکم الرجل
فیبطل اعتکافها بمسها وتقبیلها بشهوة وجماعها بل یقوی البطلان بالجماع مطلقا من غیر فرق بین الذکر والانثی
وغیرها کالدابة بل الاحوط تعمیم اللمس والتقبیل بشهوة للذکر والمرئة کما ان الاحوط استیناف الاعتکاف
بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبیل ومنها شم الطیب مثل ذابه فقاقد حاسة الشم خارج ومنها استعمال
المنفی فی قول للاحتیاط ومنها البیع والشراء وان کان الاقوی صحتها لو وقعا بل الاحوط اجتناب کل ما یقتضی الاشتغال
فی الامور الدنیویة من اصناف المعایش حتی الخیاطة ومشیها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب کل مباح لا یحتاج
الیه وان کان الاقوی عدم حرمة ما عدا هما حتی الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة الیه مما یضطر
الیه

لا بد من مراجعة مسئلة الشرط ض

الاحوط ان لا یعتد بالعارض مبنی

وعلیه الاتیان بالمنذور بعد ذلک مبنی

اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا لم يعد التوكيل والنقد بغير المبيع وفيها المماذاة
على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل
الطاعات فالمداراة على النية وان لكل امرئ ما نوى وان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا ليس المحيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع
ذلك جايز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف
بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من
قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى عدم كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن فات منه
انقضى اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه لنيابة عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن
منه المبيت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب عليه الوجه قضاؤه وكذا **المبحث الرابع**
يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر في يوم فسد اعتكافه
بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل
الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف
وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد
الصوم كالوجامع في الليل كما ان الظاهر انه وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به
فساد الصوم كالوجامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان
وقد افسد بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم فضاء عنه وافسده بعد
الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد ذكره امرأته المعتكفة فجامعها في
نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر
رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها

حرره العبد الاثم مثل كفارة الظهار والله هو العالم بحقايق الامور والاسرار والحمد
لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه

محمد صادق الحسيني الخوانساري

الحمد لله

مبارکه چون نسخه
حواشی جناب میرزای مرحوم الی ما شاء الله
از روی نسخه معتبره علیه رحمة الله بن مرتضی بطبع
رسیده و بعد از یک نسخه از روی نسخه بسیار مغلوط
مغلوط بود با وجود اینکه در آخر جمیع نسخها نوشته
اند بدقت تصحیح و تقابل شد همین نوشتن کتابهای خود
فروخته اند و باد بادک و فتی کند انها معلوم شده کسا
نایاب بود هذا این حقیر سراپا تقصیر محمد حسین کاشانی
که عمری از شغل بود و هشتم حسب الفرموده افتخار
الحاج حاجی ملا علی اکبر هشتم بتصحیح از نسخه شریفه
کرده بطبع رسانید امید که مقبول نظر اقایان عظام
گردد ان شاء الله بعد از این تا شروح
میشود بنوشتن و طبع نجاة العباد فایز
گردد و هم تا بحال صحیح بطبع
نرسیده

دعا گوی العامل

لج کتب از بیاک حرم ناصر
الشیخ ابو القاسم

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 066424852
2272
.698405
.377
.1887
RECAP